الأمم المتحدة

UNEP/PP/INC.5/8*

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.: General
10 February 2025

Arabic
Original: English

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية
الدورة الخامسة
بوسان، جمهورية كوريا، 25 تشرين الثاني/نوفمبر–1 كانون الأول/ديسمبر 2024

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة

أولاً– مقدمة

1– طلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في القرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً"، إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لبدء عملها خلال النصف الثاني من عام 2022، على أمل استكمال هذا العمل بحلول نهاية عام 2024. وقررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أن على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، قد يتضمن نُهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يعالج دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، ويشمل الأحكام الواردة في القرار.

2– وتبعاً لذلك، عُقدت الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، في مركز بونتا دل إستي للمؤتمرات والمعارض في بونتا دل إستي، أوروغواي، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022. وعُقدت الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس، في الفترة الممتدة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023. وعُقدت الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة الممتدة من 13 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وعُقدت الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مركز شو في أوتاوا في الفترة من 23 إلى 29 نيسان/أبريل 2024. وعُقدت الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مركز بوسان للمؤتمرات في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة الممتدة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2024.

* يُعاد إصدار هذا التقرير في 30 تموز/يوليه 2026 لأغراض حفظ السجلات بعد اعتماده في الجلسة العامة التاسعة للدورة الخامسة، التي عقدت في 15 آب/أغسطس 2025 في جنيف. ويظل محتوى التقرير كما هو دون تغيير.

ثانياً- افتتاح الدورة

3- أعلن لويس فاياس فالديفيسو (إكوادور)، رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية، افتتاح الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في الساعة 10:15 من يوم الاثنين 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

4- وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد فاياس فالديفيسو، رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛ وإنغر أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ويون سوك يول، رئيس جمهورية كوريا، عبر رسالة بالفيديو؛ وتشو تاي يول، وزير خارجية جمهورية كوريا، عبر رسالة بالفيديو؛ وكيم وانسوب، وزير البيئة في جمهورية كوريا؛ وجيوتي ماتهور-فيليب، الأمينة التنفيذية للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

5- وقال السيد فاياس فالديفيسو في كلمته الافتتاحية إن التلوث بالمواد البلاستيكية يشكل تهديدا مُلحّا وخبيثا للنظم الإيكولوجية والاقتصادات وصحة الإنسان. وكان حجم الأزمة واضحا؛ وإن لم يحدث تدخل كبير، فمن المتوقع أن تتضاعف تقريبا كمية المواد البلاستيكية التي تدخل البيئة سنويا بحلول عام 2040 مقارنة بعام 2022. وستُفضي القرارات التي ستتخذها اللجنة خلال الدورة الحالية إلى صياغة التاريخ، ولذا يجب أن تسير أعمالها بدقة ودأب وإلحاح، مع السعي إلى تحقيق الوحدة. وستسهم الخبرة والدعم المقدمان من المراقبين، والوكالات الدولية، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية إسهاما كبيرا في هذه العملية، حيث تمثل المفاوضات جهدا جماعيا يتجاوز الحدود والقطاعات والأجيال.

6- وكان نجاح الدورة الحالية مرهونا باتخاذ إجراءات متضافرة والتزام راسخ وإرادة سياسية جريئة، إلى جانب التركيز بصورة مطردة على الولاية المنصوص عليها في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5. وعلى الرغم من تباين وجهات النظر حول العديد من المسائل التي يجب النظر فيها، إلا أنه اعتُرف عالميا بأهمية معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال التعاون الاستباقي. وحث المشاركين على تسخير جميع أدوات تعددية الأطراف للتغلب على خلافاتهم وإبرام معاهدة طموحة، مما يترك إرثا من الأمل لكوكب الأرض وللأجيال القادمة.

7- ووجهت السيدة أندرسن في بيانها الشكر إلى جمهورية كوريا ومدينة بوسان على استضافة الدورة الخامسة، وأقرت بأن يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر يصادف مرور 000 1 يوم منذ اعتماد القرار التاريخي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة - القرار 14/5، الذي كلفت فيه الجمعية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإجراء مفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانونا. إن التلوث بالمواد البلاستيكية يُلحق الضرر بالنظم الطبيعية والأنواع التي تعتمد عليها البشرية، مما يضر بقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود ومن المحتمل جدا أن يضر أيضا بصحة الإنسان. كما أدى النمو في إنتاج المواد البلاستيكية إلى زيادة انبعاثات غازات الدفيئة. وبناء على ذلك، تفاقمت الضغوط العامة والسياسية لاتخاذ إجراءات بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية منذ اعتماد القرار 14/5، بما في ذلك بين منظمات المجتمع المدني، والأعمال التجارية، والشعوب الأصلية، والعلماء، مع زيادة الإجراءات المتخذة في قطاع التمويل وعبر مختلف المنتديات المتعددة الأطراف.

8- وسيكون الاتفاق الذي تم التفاوض بشأنه في الدورة الحالية أساسيا في مكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية وينبغي أن يمثل نقطة انطلاق طموحة. وفي حين أن كل النصوص الواردة في الاتفاق لن تُفصّل قدر الإمكان مثلما يرغب البعض، إلا أن خطوط المعاهدة العريضة وأجزاءها ينبغي أن تكون جليّة. وسوف تسترشد بعض أحكام المعاهدة بالسوابق الراسخة في الاتفاقات البيئية الأخرى؛ وينبغي ألا تعيق الاختلافات الطفيفة في الآراء إحراز تقدم سريع في تلك المجالات وفي الأحكام التي برز فيها تقارب في الآراء بالفعل، مما يترك ما يكفي من الوقت لمعالجة القضايا الحاسمة. وستتطلب بعض مشاريع الأحكام قدرا كبيرا من العمل والاهتمام خلال الدورة الحالية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمنتجات البلاستيكية، والمواد الكيميائية، والإمداد والتمويل. وحثت السيدة أندرسن الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للرئيس، والتفاوض بحسن نية والتركيز على القضايا الأكثر أهمية وإلحاحا، مع عدم خفض مستوى الدعم.

9- وفي الختام، أشارت السيدة أندرسن إلى الطلب الوارد في القرار 14/5 الموجه إلى المديرة التنفيذية بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بغرض اعتماد الصك وفتح باب التوقيع عليه، وقالت إنها شجعت الحكومات الأربع التي عرضت استضافة المؤتمر على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

10- وفي معرض ترحيبه بالمشاركين في بوسان، قال السيد يون إن الاعتماد المفرط على المواد البلاستيكية أدى إلى زيادة هائلة في النفايات البلاستيكية، مما يعرض حياة الأجيال القادمة للخطر. ويتطلب التلوث بالمواد البلاستيكية، باعتباره تحديا عالميا مشتركا، اتخاذ إجراءات فورية من خلال الإرادة السياسية الجماعية من أجل التوصل إلى اتفاق. ولم تأل جمهورية كوريا جهدا في الاستجابة بشكل استباقي للتلوث بالمواد البلاستيكية والتحديات البيئية الأخرى، بسبل منها اتخاذ تدابير للحد من النفايات البلاستيكية وزيادة إعادة التدوير وتعزيز الانتقال إلى إقامة اقتصادات ومجتمعات ذات دوائر متصلة. والتزمت حكومته أيضا بتبادل خبرتها في مجال السياسات وتداول الموارد مع المجتمع الدولي وتوسيع نطاق مساعدتها الإنمائية الرسمية الخضراء. إن التوصل إلى اتفاق في الدورة الحالية سيبعث برسالة أمل راسخة إلى العالم مفادها أنه يمكن التغلب على أي تحدٍ من خلال توحيد الجهود. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي على جميع الأعضاء أن تبدي تضامنها وإحساسها بالمسؤولية تجاه الأجيال القادمة من خلال وضع اللمسات الأخيرة على المعاهدة.

11- وقال السيد تشو إن جهوداً هائلة قد بُذلت على مدى العامين الماضيين للتوصل إلى فهم مشترك للتدابير اللازمة لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية، بسبل منها التخلص التدريجي من المنتجات البلاستيكية الإشكالية، وتعزيز تصميم المنتجات من أجل إعادة التدوير، وإنشاء نظم فعالة لإدارة النفايات. ورغم أنه لا تزال هناك اختلافات في الآراء، إلا أنه يمكن التغلب على التحديات من خلال الإرادة السياسية، وذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الصحة والرفاه للأجيال القادمة. وقال إن حكومته تؤيد بحزم إبرام اتفاق ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية يعالج دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية بدءا من الإنتاج والاستهلاك ووصولا إلى إدارة النفايات، وإن حكومته مستعدة للعمل مع جميع الوفود لإبرام معاهدة قابلة للتنفيذ ترتكز على الأدلة العلمية وقابلة للتكيف على السواء وفقا للسياقات الوطنية المختلفة. وحثّ المشاركين على جعل الدورة الحالية علامة فارقة في الرحلة نحو إنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية.

12- وقال السيد كيم في بيانه إن الدورة الحالية تمثل لحظة فارقة ستحدد مسار السياسات العالمية المتعلقة بالمواد البلاستيكية لعقود قادمة. ويتحمل المشاركون مسؤولية توجيه تركيزهم وعزمهم من أجل حماية بيئتهم المشتركة والتوصل إلى اتفاق بشأن الصك الذي يجري التفاوض بشأنه، والذي تعتمد عليه سلامة كوكبنا والأجيال القادمة. ويجب على الدول الأعضاء البناء على الجهود الهائلة التي بُذلت حتى الآن، وإبداء المرونة والحلول التوفيقية، وإيجاد أرضية مشتركة. ويمثل قرار جمعية البيئة 14/5 إنجازا بارزا في تعددية الأطراف في مجال البيئة، وأظهر إمكانية العمل سويا. وينبغي الاستفادة من الزخم واغتنام الفرصة المتاحة لجعل الدورة الخامسة تحقق نجاحا دائما وإنجازا رئيسيا في مكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية.

13- واستهلت السيدة جيوتي ماتهور-فيليب كلمتها بالترحيب بالمشاركين في الدورة الخامسة للجنة، وشكرت حكومة جمهورية كوريا على استضافة هذه الدورة. وأعربت عن عميق امتنانها لجميع الجهات التي أتاحت تنظيم هذه الدورة، بما في ذلك حكومات إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، فضلا عن المفوضية الأوروبية، على الدعم المالي المقدَّم، وأعربت عن عميق امتنانها أيضا لأعضاء اللجنة، والمنظمات المراقبة، والرئيس، بالإضافة إلى الزملاء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لما قدموه من دعم. وسيؤثر نجاح المفاوضات في الدورة الحالية بشكل مباشر على العالم، حيث ستُفضي النصوص

الواردة في المعاهدة إلى اتخاذ إجراءات بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية وتنفيذها. وأعربت عن التزام فريقها بتقديم الدعم الكامل لضمان أن تكون المفاوضات واضحة المعالم ومثمرة وشاملة.

ثالثاً- انتخاب أعضاء المكتب

14- أبلغ الرئيس، لدى تقديمه لهذا البند، اللجنة بأن محمد خشاشنة (الأردن) قد استقال من منصب نائب الرئيس. ووجه الرئيس الشكر إلى السيد خشاشنة على ما اضطلع به من عمل كنائب لرئيس اللجنة، وقال إن دول آسيا والمحيط الهادئ رشحت السيد محمد البراك (المملكة العربية السعودية) ليشغل منصب نائب الرئيس ليحل محل السيد خشاشنة للفترة المتبقية من ولايته.

15- ووفقا للمادتين 13 و45 من مشروع النظام الداخلي اللتين تنطبقان على عمل اللجنة على أساس مؤقت، انتخبت اللجنة الرئيس التالي بالتزكية:

محمد البراك (المملكة العربية السعودية)

رابعاً- المسائل التنظيمية

ألف- اعتماد النظام الداخلي

16- أشار الرئيس، عند تقديمه لهذا البند الفرعي، إلى أنه وفقا لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى، فإن مشروع النظام الداخلي، بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/PP/INC.5/3، سينطبق على أعمالها بصفة مؤقتة إلى حين اعتماده، باستثناء النص الوارد بين قوسين في المادة 37.

17- وأشار أيضاً إلى أن اللجنة قررت، في دورتها الثانية، اعتماد بيان تفسيري يتعلق بالفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي، أُدرج في مذكرة الأمانة المرفقة بمشروع النظام الداخلي.

18- وأشار إلى اعتقاده بأن اللجنة ستواصل العمل بروح من التعاون وتوافق الآراء، وبيّن أن مشروع النظام الداخلي سيظل ساريا على عمل اللجنة على أساس مؤقت، على النحو الذي تقرر في دورتها الأولى، وأن اللجنة ستواصل مراعاة البيان التفسيري المعتمد في دورتها الثانية.

19- وطلب أحد الممثلين طمأنة من الرئيس بأن اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية سيتم بتوافق الآراء وعدم الاحتجاج بالفقرة 1 من المادة 38 قبل اعتماد اللجنة لنظامها الداخلي. وشدد على أن صنع القرار القائم على توافق الآراء أمر لا غنى عنه لضمان العدالة، والإنصاف، والشمولية، والمسؤولية المشتركة، والالتزامات والإجراءات الجماعية في جميع العمليات المتعددة الأطراف، وأن القرارات القائمة على توافق الآراء من شأنها أن تعزز الشعور بتولي زمام الأمور بشأن النتائج المتفاوض عليها، مما يؤدي إلى حلول مستدامة وفعالة وضمان وضع حد للتلوث بالمواد البلاستيكية. وقد ردد بيانه في وقت لاحق عدد من الممثلين الآخرين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، وطلبوا أن تُدرج بياناتهم في التقرير الحالي. وبالإضافة إلى التشديد على أهمية توافق الآراء، قال عدة ممثلين إنه إذا ما احتج أي ممثل بالفقرة 1 من المادة 38، من النظام الداخلي، فإنهم سيصرون على استئناف المناقشة بشأن النظام الداخلي وفق ما آلت إليه الأمور في الدورة الثانية للجنة، في باريس.

20- وردا على طلب بغرض الطمأنة بعدم الاحتجاج بالفقرة 1 من المادة 38، كرر الرئيس التزامه بإجراء المناقشات بروح من التعاون وتوافق الآراء، مشيرا إلى أنه يعول على جميع الأعضاء لإظهار هذه الروح من خلال المشاركة في الدورة دون الحاجة إلى اللجوء إلى الفقرة 1 من المادة 38.

باء- إقرار جدول الأعمال

21- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/PP/INC.5/1):

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد النظام الداخلي؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم الأعمال.

4- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد تقرير الدورة.

7- اختتام الدورة.

جيم- تنظيم الأعمال

22- في معرض تقديمه لهذا البند الفرعي، لفت الرئيس الانتباه إلى المذكرة التصورية للدورة (UNEP/PP/INC.5/2)، فضلاً عن مذكرة تكميلية تقدم تفاصيل إضافية ذات صلة بتنظيم الأعمال (UNEP/PP/INC.5/7)، وعرض تنظيم الأعمال المقترح، بما في ذلك الرؤساء المشاركون المقترحون وولايات أفرقة الاتصال المقترحة.

23- وتلا ذلك مناقشة مطولة، أعرب خلالها العديد من الممثلين عن دعمهم للطريقة المقترحة للمضي قدماً في حين أعرب العديد من الأعضاء الآخرين عن عدم رضاهم عن جوانب مختلفة من المقترح، حيث كانت معظم التعليقات تتعلق باستخدام ورقة الرئيس غير الرسمية كنقطة انطلاق للمفاوضات.

24- وأشار العديد من الممثلين، بما في ذلك العديد ممن تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، إلى رغبتهم في استخدام الورقة غير الرسمية كأساس للمناقشات في أفرقة الاتصال، قائلين إن ذلك سيُمكّن الدول الأعضاء من تحقيق أفضل استفادة من الوقت المحدود المتبقي لها للتفاوض، على الرغم من أنهم، كما ذكر العديد منهم، لا يوافقون بالضرورة على كل كلمة أو، كما قال أحد المتحدثين باسم مجموعة من البلدان، فإن بعض النص كان مخيباً للآمال. وأشار العديد منهم إلى أن الورقة غير الرسمية تحتوي على مواد لا يزال يتعين صياغة نصها، وأشار العديد منهم إلى أنهم يعتزمون تقديم مقترحات نصية. وأشار العديد منهم إلى أن النص التجميعي الذي تم الاتفاق عليه في الدورة الرابعة للجنة لا يزال متاحاً أيضاً للاستفادة منه، وأكد العديد منهم أيضاً أنهم حضروا إلى الدورة مستعدين للعمل بروح من توافق الآراء وكانوا حريصين على بدء المفاوضات.

25- وأشار أحد الممثلين إلى أن وفده سيكون على استعداد لاستخدام الورقة غير الرسمية كنقطة انطلاق للمناقشة في ظل ظروف معينة فقط. وأوضح أن النص التجميعي المتفق عليه في الدورة الرابعة للجنة ينبغي أن يكون له نفس وضع الورقة غير الرسمية للرئيس، وأن تكون جميع أحكام الورقة غير الرسمية، بما في ذلك العناوين، بين قوسين، وأن تنعكس جميع المقترحات بمجرد تناولها في أفرقة الاتصال في النص وأن توضع على الشاشة لينظر فيها الأعضاء، بدلاً من مجرد تحميلها على منصة وثائق الدورة، وأن يتوقف العمل في أفرقة الاتصال على الفور واستئناف الجلسة العامة، إذا تم تنفيذ العمل في فريق الاتصال بطريقة غير موضوعية أو في انتهاك للطرائق المتفق عليها.

26- وعارض ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، استخدام الورقة غير الرسمية في شكلها الحالي كأساس لمواصلة المناقشة، قائلاً إنها لا تعكس جميع المواقف. واقترح إعطاء الدول الأعضاء وقتاً للنظر في الورقة غير الرسمية وتقديم مواقفها الناقصة، وأن يقوم الرئيس بعد ذلك بإعداد نسخة أكثر توازناً وتقديمها إلى الأعضاء

للنظر فيها وإبداء تعقيباتهم. وردد هذا الرأي العديد من الممثلين الآخرين، في حين قال ممثل آخر إنه ينبغي استخدام النص التجميعي، باعتباره النص التفاوضي الذي اتفقت عليه اللجنة، كأساس لاستئناف المناقشات.

27- وقدم عدة ممثلين اقتراحات فيما يتعلق بمحتوى الورقة غير الرسمية واقترح أحدهم إدراج نص النطاق والمبادئ من النص التجميعي في الورقة غير الرسمية واستخدامه كأساس للمناقشة بشأن هذا القسم، في حين اعترض العديد على إدراج عناصر معينة، حيث استشهد ممثلون فرديون بالإمدادات والمواد الكيميائية المثيرة للقلق والصحة، قائلين إنه لا يوجد مكان لها في المعاهدة.

28- وفي حين وافق العديد من الممثلين، بما في ذلك العديد من المتحدثين باسم مجموعات من البلدان، على الولايات والجداول الزمنية المقترحة لأفرقة الاتصال وأشاروا إلى رغبتهم في بدء العمل في أفرقة الاتصال في أسرع وقت ممكن، فقد طلب العديد من الممثلين الآخرين إجراء تغييرات. وطلب بعض الممثلين عرض ولايات أفرقة الاتصال على الشاشة للموافقة عليها قبل المضي قدماً. وقال عدد من الممثلين، بما في ذلك ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن الهدف والنطاق والمبادئ ستشكل حجر الزاوية للمعاهدة وينبغي إعطاؤها الأولوية، وطلبوا تقديمها في جدول مناقشات فريق الاتصال.

29- وعلق بعض الممثلين على الطرائق المتعلقة بفريق الصياغة القانونية والعمل بين الدورات الذي سيسبق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، محذرين من أنه لا ينبغي إرسال النص إلى فريق الصياغة القانونية حتى يتم الاتفاق عليه، وقال أحدهم إنه ينبغي ترك المسائل الإجرائية فقط للمناقشة بعد المؤتمر الدبلوماسي.

30- ورداً على تعليقات الأعضاء، أوضح الرئيس أن ورقته غير الرسمية ينبغي أن تكون بمثابة نقطة انطلاق لتيسير المفاوضات في أفرقة الاتصال، مع بقاء النص التجميعي كوثيقة مرجعية صالحة وذات حجية، على أساس الفهم أن النص الكامل للورقة غير الرسمية يرد بين قوسين ولا ينبغي أن يمس بمواقف الأعضاء. وفيما يتعلق بالمقترحات المحددة التي قدمها الأعضاء، فإنه قد أحاط علماً بطلب خيارات عدم وجود نص لمواد معينة واقترح أيضاً تعديل ترتيب الأعمال لفريق الاتصال المقترح 4 بحيث يمكن الاستعاضة عن مناقشة الهدف والنطاق والمبادئ بمناقشة المواد 17 و18 و19. وأكد أن جميع المسائل التي ستنظر فيها أفرقة الاتصال ستحظى باهتمام متساوٍ وأن مبدأ عدم الاتفاق على أي شيء حتى يتم الاتفاق على كل شيء سيظل قائماً طوال المفاوضات.

31- وأعرب عدد من الممثلين، في معرض شكرهم للرئيس على المرونة التي أظهرها في مقترحاته، عن استعدادهم أيضاً لإظهار المرونة والموافقة على تنظيم الأعمال الذي اقترحه الرئيس على أساس أن الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال سيضمنون النظر في آراء جميع الأعضاء بطريقة متوازنة وعادلة وأن عمل أفرقة الاتصال شفاف. وأعربوا عن قلقهم من أن عبء العمل على فريق الاتصال المقترح 4 سيكون أثقل من عبء العمل على أفرقة الاتصال الثلاث الأخرى، وطلبوا تخصيص وقت كاف للفريق لإجراء مناقشاته. وأشار أحد الممثلين إلى تقديره للتوضيح الذي يفيد بأن تجميع مشروع النص سيكون بمثابة نص مرجعي للمناقشات.

32- ووافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على تنظيم أعمالها على النحو المبين في المذكرة التصورية للدورة (UNEP/PP/INC.5/2)، والبرنامج المقترح المتاح على الموقع الشبكي للدورة، على النحو المبين في مذكرة الرئيس التي تقدم مزيداً من التفاصيل ذات الصلة بتنظيم الأعمال (UNEP/PP/INC.5/7)، ورهناً بالتوضيحات الإضافية المقدمة أثناء المناقشة. وبناءً على ذلك، أنشأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أربعة أفرقة اتصال لوضع اللمسات الأخيرة على نص الصك مستخدمة كنقطة انطلاق للمفاوضات مشروع النص المنقح الوارد في النسخة الثالثة من الورقة غير الرسمية التي أعدها رئيس اللجنة، والذي استند إلى تجميع مشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP/PP/INC.5/4 والآراء التي أعرب عنها الأعضاء. وسيرأس فريق الاتصال 1 ماريا أنجليكا إيكيدا (البرازيل) وأكسل بورشمان (ألمانيا)، وسيرأس فريق الاتصال 2 توليا تويكا (فنلندا) وأوليفر بواتشي (غانا)، وسيرأس فريق الاتصال 3 كيت لينش (أستراليا) وغوين سيسيور (بالاو)، وسيرأس فريق الاتصال 4 لينروي كريستيان (أنتيغوا وبربودا) وهان مينيونغ (جمهورية كوريا).

33- ورداً على سؤال من أحد الممثلين، أوضح الرئيس أنه يمكن للأعضاء تقديم مقترحات نصية، بما في ذلك من تجميع مشروع النص، وأن فريق الاتصال 1 سيناقش التعاريف.

34- واقترح الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال 1 عقد مشاورات غير رسمية قبل الاجتماع الأول للفريق بشأن أي مقترحات نصية يقدمها الأعضاء بشأن المسألتين اللتين كُلف الفريق بالنظر فيهما ولم تتضمن ورقة الرئيس غير الرسمية أي نص مقترح بشأنهما، وهما المنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية، والإمدادات. ولا ينبغي اعتبار هذه المشاورات بديلاً عن مفاوضات فريق الاتصال بشأن هذه المسائل، وستتاح للأعضاء كل الفرص خلال اجتماعات فريق الاتصال للنظر بشكل كامل في أي مقترحات نصية من هذا القبيل.

35- وفي جلستها الرابعة، قررت اللجنة إنشاء فريق صياغة قانوني مفتوح العضوية لإجراء استعراض قانوني لأي عناصر من مشروع النص المحال إليه من اللجنة بهدف ضمان صياغة النص بطريقة سليمة من الناحية القانونية وتقديم توصيات بشأن الصياغة إلى اللجنة للنظر فيها. وكان من المقرر أن يبدأ فريق الصياغة القانوني المفتوح العضوية، والذي سيتألف من خبراء قانونيين يرشحهم أعضاء اللجنة، عمله في الجلسة الخامسة. وبناءً على اقتراح الرئيس، عينت اللجنة جان كينفاك (الكاميرون)، وأنيك بودوان (كندا)، وإياد الجبران (المملكة العربية السعودية) للعمل كرؤساء مشاركين لفريق الصياغة القانوني المفتوح العضوية.

دال- الحضور

36- حضر الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيوي، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

37- وحضر الدورة أيضاً ممثلو الاتحاد الأوروبي.

38- ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية بصفة مراقب: مصرف التنمية الآسيوي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومعهد البحوث الاقتصادية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وشرق آسيا، ومنتدى الدول المصدرة للغاز، ومرفق البيئة العالمية، وغرفة التجارة الدولية، والشبكة الدولية للخيزران والروطان،

والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصـــائد الأســـماك فيما بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصـــادي، ومنظمة البلدان المصـــدرة للنفط، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، والبرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا.

39- ومُثلت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية بصفة مراقب: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية.

40- ومُثل ما مجموعه 412 منظمة غير حكومية ممثلة بصفة مراقب أيضاً. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة UNEP/PP/INC.5/INF/12.

خامساً- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

41- في معرض تقديمه لهذا البند، لفت الرئيس الانتباه إلى تجميع مشروع نص الصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، والذي ورد في الوثيقة UNEP/PP/INC.5/4. كما لفت الانتباه إلى النسخة الثالثة من ورقته غير الرسمية التي نُشرت على الموقع الإلكتروني للدورة.

42- وتحدث السيد بواتشي (غانا)، الرئيس المشارك لفريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص لإعداد تحليل للمصادر المحتملة والوسائل التي يمكن تعبئتها لتنفيذ أهداف الصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية مالية، ومواءمة التدفقات المالية، وتحفيز التمويل، أيضاً باسم الرئيسة المشاركة له السيدة لينش (أستراليا)، وقدم تقريراً عن عمل الفريق. ويرد تقرير الرئيسين المشاركين عن عمل فريق الخبراء المفتوح العضوية في الوثيقة UNEP/PP/INC.5/5.

43- وتحدث لؤي المختار (العراق)، الرئيس المشارك لفريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص لتحديد وتحليل المعايير والنُهج غير القائمة على المعايير فيما يتعلق بالمنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق في المنتجات البلاستيكية، وتصميم المنتجات مع التركيز على قابلية إعادة التدوير وإعادة الاستخدام للمنتجات البلاستيكية واستخداماتها وتطبيقاتها، أيضا باسم الرئيسين المشاركين له، السيد بورشمان (ألمانيا) والسيدة سيسيور (بالاو)، وقدم تقريراً عن عمل الفريق. ويرد تقرير الرؤساء المشاركين للفريق عن عمل فريق الخبراء المفتوح العضوية في الوثيقة UNEP/PP/INC.5/6.

44- وشكر الرئيس الرؤساء المشاركون على عروضهم، وقال إن عمل أفرقة الخبراء المفتوح العضوية قد ساعد في زيادة الثقة في عملية التفاوض وساعد في التحضيرات للدورة الخامسة.

45- وأحاطت اللجنة علماً بالتقارير.

ألف- البيانات

46- استمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال الجلسة العامة الثالثة، في يوم الأربعاء 27 تشرين الثاني/نوفمبر، إلى بيان أدلى به ممثل إحدى المجموعات الإقليمية. وطلب الرئيس أن يقوم الأعضاء والمراقبون بتحميل نسخة من بياناتهم على البوابة الإلكترونية للاجتماع، وذلك من أجل تكريس الوقت المتبقي في الدورة للتفاوض بشأن نص الصك المقترح[1].

(1) يمكن الاطلاع على البيانات على الموقع الشبكي التالي: https://www.unep.org/inc-plastic-pollution/session-5/statements.

47- وقال الممثل الذي تحدث باسم هيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا إن الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس ينبغي أن تُستخدم كأساس للمفاوضات في الدورة الحالية، حيث أنها تعكس التقدم المحرز في الدورات السابقة وتهدف إلى إرساء أرضية مشتركة بين الأعضاء. وتظل البلدان الأعضاء في الهيئة ملتزمة بتعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى وضع صك قوي وطموح وعملي وشامل يعالج التحديات العابرة للحدود لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية والحد منه، فضلاً عن مكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة الموروثة، بما في ذلك في البيئة البحرية. ومن المهم أن يتيح الصك المقبل الانتقال العادل، وأن يعالج دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية ويعزز النُهج الدائرية، وأن يستند إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية. وأكد على أهمية وجود شراكة قوية مع المجتمع العلمي لإتاحة وضع معايير واضحة للبيئة وصحة الإنسان فيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية وتحديد البدائل المستدامة المناسبة والحاجة إلى آلية مالية قوية، مع الاستفادة من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة لتحسين بناء القدرات وتيسير المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. وتتطلع الدول الأعضاء في الهيئة إلى تعزيز التنسيق والتعاون الإقليميين لدعم تنفيذ الصك المقبل.

باء- أعمال أفرقة الاتصال والعمل في المشاورات غير الرسمية

48- استمعت اللجنة، في الجلسة العامة الثالثة، إلى تقارير من الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال الأربعة بشأن التقدم المحرز في عمل هذه الأفرقة.

49- وقال الرئيس المشارك لفريق الاتصال 1 إن الفريق أجرى في البداية مناقشات غير رسمية قدم خلالها مؤيدو المقترحات بشأن المنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية وبشأن التوريد، مقترحاتهم وردوا على الأسئلة التي طرحها الأعضاء الآخرين. ثم اجتمع فريق الاتصال ثلاث مرات، وبدأ عمله بالتركيز على تصميم المنتجات البلاستيكية. وكان هناك اتفاق عام على أن التصميم ينبغي أن يكون عنصراً رئيسياً في الصك المقبل، وكان هناك تأييد لاستخدام النص الذي قدمه الرئيس المستمد من الورقة غير الرسمية الثالثة كأساس ونقطة انطلاق للتفاوض. وأُعرب عن مجموعة من الآراء، حيث دعا بعض الممثلين إلى اتخاذ تدابير أكثر صرامة والتزامات ملزمة قانوناً للبلدان عند اتخاذ مثل هذه التدابير، ودعا بعض الممثلين الآخرين إلى حذف الإشارة إلى البوليمرات البلاستيكية الأولية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق. وأشار عدد من الممثلين أيضا إلى الحاجة إلى نُهج قطاعية. وعهد الفريق إلى الرئيسين المشاركين بإعداد نص مقترح، وتقديم خيارات عند الضرورة، مع مراعاة الآراء التي أُعرب عنها أثناء المناقشة، وكذلك الآراء المقدمة خطياً. وفيما يتعلق بالمنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية، دُعي مؤيدو المقترح إلى تقديم مقترحاتهم وتسليط الضوء على الجهود الجارية مع الأعضاء الآخرين لتحديد القواسم المشتركة ومجالات التلاقي، وكذلك لسد الفجوات. وكانت الآراء متباينة بشأن الحاجة إلى أحكام مخصصة بشأن هذه المسألة، وكذلك طبيعة أي أحكام من هذا القبيل، ولذلك دُعي مقدمو المقترح إلى إجراء مناقشات غير رسمية بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بمقترحاتهم. واستهلت المناقشة المتعلقة بالتوريد أيضا بالنظر في التقارير المقدمة من مختلف مؤيدي المقترح، مع الإعراب عن وجهات نظر متباينة حول هذه المسألة. وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن مسألة التوريد ليست جزءاً من الولاية الواردة في القرار 14/5 وأنه لا ينبغي إدراج أي حكم بشأن هذه المسألة، في حين أبرز ممثلون آخرون أهمية إدراج مثل هذا الحكم لتحقيق الهدف العام المتمثل في معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية. وحدد بعض الممثلين عناصر التلاقي في المقترحات بشأن هذه المسألة وأعربوا عن اهتمامهم بمواصلة العمل بشأن هذا الحكم. وأكد الرئيس المشارك على الوقت المحدود المتبقي لوضع اللمسات الأخيرة على ولايات الفريق ودعا جميع الأعضاء إلى الاستمرار في إبداء المرونة والتحلي بروح التوافق.

50- وقالت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال 2 إن الفريق قد اجتمع ثلاث مرات وأكمل جولة أولى من المناقشات بشأن المواد الأربع التي تندرج تحت ولايته، وجولة ثانية بشأن إدارة النفايات البلاستيكية. وفي أعقاب تبادل ثري

للآراء بشأن مقترحات تعديل النص المتعلق بالمسألة الواردة في الورقة غير الرسمية الثالثة التي أعدها الرئيس، عهد الفريق إلى الرئيسين المشاركين بمهمة إعداد نص منقح لمادة مقترحة بشأن إدارة النفايات البلاستيكية يعكس الآراء التي أعرب عنها الأعضاء أثناء المناقشة بطريقة متوازنة ويأخذ في الاعتبار أيضاً المقترحات النصية التي قُدمت أثناء الاجتماع وتلك التي قدمت من خلال البوابة الإلكترونية.

51- وقالت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال 3 إنه قد جرى إجراء مناقشات موضوعية بشأن المادة المتعلقة بالتمويل. وعقب تقديم النص المقترح من جانب مجموعات الأعضاء وفرادى البلدان، كُلف الرئيسان المشاركان بإعداد وثيقة تجميعية تعكس مقترحي النصّين الرئيسين المقدمين من مجموعات البلدان، لتكون أساساً للمفاوضات سطراً بسطر في الاجتماعات اللاحقة. وناقش فريق الاتصال أيضاً المادة المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التكنولوجية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التعاون الدولي. وقد بدأت المفاوضات سطراً بسطر، لكن الإضافات التي أُدخلت على مشروع النص المقدم من الرئيس زادت من تعقيد المادة وجعلت من الصعب وضع اللمسات الأخيرة عليها ضمن الإطار الزمني المحدد. وحثت الأعضاء على إبداء المرونة والاستعداد للتوصل إلى تسوية، نظرا للوقت المحدود المتبقي لوضع الصيغة النهائية للنص.

52- وأفاد الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال 4 بأن الفريق قد اجتمع ثلاث مرات، وجرى تبادل للآراء بشأن الديباجة والنطاق والمبادئ والتنفيذ والامتثال والخطط الوطنية. كما أُجريت جولة أولى من تحرير النص المتعلق بالأهداف والإبلاغ وتقييم الفعالية والرصد، بالإضافة إلى جولة من المقترحات. ومن أجل دعم عمل الفريق في المستقبل، سيقدم الرئيسان المشاركان في الاجتماعات المقبلة لفريق الاتصال مقترحات نصوص بشأن الديباجة والهدف والنطاق والمبادئ وكذلك التنفيذ والامتثال؛ والخطط الوطنية؛ والإبلاغ؛ وتقييم الفعالية والرصد، والتي ستكون مصحوبة بتجميع للتقارير المقدمة بشأن البنود ذات الصلة. وخطط الرئيسان المشاركان لاعتماد نفس الطريقة لبقية العناصر التي تدخل ضمن ولاية الفريق.

53- وقالت الرئيسة المشاركة لفريق الصياغة القانونية إنه نظرا لعدم تقديم أي نص إلى الفريق لاستعراضه، فإن الفريق لم يجتمع بعد ولكن سيُعقد اجتماع لجميع الخبراء القانونيين لتقديم لمحة عامة عن تنظيم عمل الفريق وطرائق عمله.

جيم- المناقشة

54- في المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الممثلين عن قلقهم وخيبة أملهم إزاء التقدم المحدود المحرز في المناقشات، وحث العديد من الممثلين، بمن فيهم بعض الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، الممثلين على تسريع العمل بشأن نص الصك المقترح. وقال عدة ممثلين إن الناس في جميع أنحاء العالم يراقبون المداولات الحالية، بينما أكد أحد الممثلين أنه ليس لدينا الوقت أو الموارد لترتيب جولة أخرى من المفاوضات بعد الدورة الخامسة.

55- وحدد الممثلون عددا من الأسباب التي أدت إلى عدم إحراز تقدم حتى الآن. وقال عدة ممثلين إن اللجنة استغرقت وقتاً طويلاً في مناقشة مسائل لم تحرز تقدماً في المفاوضات، وأشار بعض الممثلين إلى الإفراط في مناقشة المسائل الإجرائية. وقال عدة ممثلين إن المناقشات تناولت مجددا بعض المسائل التي سبق تناولها في دورات سابقة، بما في ذلك مجالات التلاقي التي كان يسهل تحقيق تقارب بشأنها، مثل إدارة النفايات. وقال بعض الممثلين إنه على الرغم من ضرورة المضي قُدما بشأن المفاوضات، إلا أن تسريع العمل لا ينبغي أن يتم على حساب الشمولية والشفافية.

56- وقال العديد من الممثلين إن نُهج الأعضاء الآخرين أعاقت إحراز تقدم بشأن المفاوضات، حيث قال عدة ممثلين إن بعض الأعضاء يبدو أنهم يعطون الأولوية لمصالح أخرى غير التفاوض على وضع صك ناجح. وحث عدة ممثلين أعضاء اللجنة على التفاوض بحسن نية، وهو ما لم يحدث حتى الآن، على حد قول بعض الممثلين.

وأكد عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، على أهمية إبداء الأعضاء المرونة في نهجهم، في حين أكد بعض الممثلين الآخرين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، على أهمية المشاركة البناءة كوسيلة لإيجاد أرضية مشتركة. وحث عدة ممثلين الأعضاء على عدم إلقاء اللوم على الآخرين في عرقلة المفاوضات.

57- واقترح العديد من الممثلين، بمن فيهم بعض الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، سبلاً لتحسين أساليب عمل اللجنة. وفيما يتعلق بأفرقة الاتصال، قال عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي تعزيز دور الرؤساء المشاركين، بينما قال بعض الممثلين إن نهجاً تمييزياً قد طُبق على إدراج المقترحات في مناقشات أفرقة الاتصال. واقترحت إحدى الممثلات، متحدثة باسم مجموعة من البلدان، تحديد موعد نهائي لتقديم النص الجديد؛ وأنه ينبغي، عقب استكشاف جميع السبل، أن يُمنح الرؤساء المشاركون تفويضاً بتجميع النصوص من التقارير المقدمة استناداً إلى المناقشات داخل أفرقة الاتصال، وإعداد مشروع نص للتفاوض؛ وأنه ينبغي منح أفرقة الاتصال قاعات أكبر لإجراء مناقشاتها، من أجل استيعاب ممثلي الأعضاء والمراقبين بشكل ملائم.

58- وقال أحد الممثلين إن المفاوضات يجب أن تستند إلى توافق في الآراء، بينما أكد ممثل آخر على ضرورة أن تُجرى المفاوضات من خلال عملية تقودها الأعضاء. وقال أحد الممثلين إن عمل اللجنة ينبغي أن يركز على الاتفاق على أحكام تكون مقبولة لجميع الوفود. وحث بعض الممثلين الأعضاء على توخي الحذر عند طرح قضايا جديدة أو متخلفة للنظر فيها في هذه المرحلة المتأخرة من المفاوضات.

59- وسلط عدة ممثلين الضوء على الأهمية الحيوية لتنفيذ ولاية قرار جمعية البيئة 14/5، مشيرين إلى أن اللجنة فشلت حالياً في هذا الصدد. وقال بعض الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن الشرط الوارد في القرار 14/5 بشأن معالجة الصك المقبل لدورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية يجعل من الضروري معالجة إنتاج المواد البلاستيكية، بينما شدد أحدهم على أن الاعتبارات المتعلقة بجانب التوريد تقع خارج نطاق الولاية التي منحها إياها القرار، وبالتالي ينبغي ألا تدرج في الصك المقبل. وأكد عدة ممثلين على أهمية معالجة نطاق الصك المقبل والمبادئ التي ينبغي أن يستند إليها.

60- وناقش عدة ممثلين العملية التي ستصل من خلالها أحكام الصك المقبل إلى فريق الصياغة القانونية. وأيد عدد من الممثلين اقتراح أحد الممثلين بأن يركز فريق الاتصال 4 على الفور على إرسال الأحكام النهائية إلى فريق الصياغة القانونية حتى يتمكن من بدء عمله. غير أن عدة ممثلين قالوا إنهم يعارضون مثل هذا النهج، حيث ينبغي أن تتفق اللجنة على الأحكام في جلسة عامة قبل إحالتها إلى فريق الصياغة القانونية. وقال أحد الممثلين إن إحالة المواد إلى فريق الصياغة القانونية لا ينبغي أن تعتبر إشارة إلى أن تلك المواد قد اعتمدتها اللجنة في الجلسة العامة.

61- وأدلى اثنان من ممثلي المراقبين ببيان. ويمكن الاطلاع على نصوص البيانات كاملة، حين تقديمها، على الموقع الشبكي لهذه الدورة.

دال- الأعمال الإضافية لأفرقة الاتصال والعمل في المشاورات غير الرسمية

62- في الجلسة العامة الرابعة، التي عقدت يوم الأحد 1 كانون الأول/ديسمبر، قدم الرؤساء المشاركون لأفرقة الاتصال تقارير عن نتائج عمل الأفرقة.

63- وقد اجتمع فريق الاتصال 1 ست مرات في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر للعمل على تنفيذ ولايته لمعالجة مسائل المنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق المستخدمة في المنتجات البلاستيكية؛ والإعفاءات؛ وتصميم المنتجات البلاستيكية؛ والإمداد؛ والتعاريف. وشرع الفريق، منذ تقريره السابق إلى اللجنة في الجلسة العامة، في النظر في المادة المتعلقة بالتعاريف ثم انتقل بإيجاز إلى المادة المتعلقة بالإعفاءات، قبل أن يعود إلى مسألة تصميم المنتجات البلاستيكية. وقد دُعي الفريق بعد ذلك للمساهمة في تجميع الرؤساء المشاركين للمدخلات المقدمة. وفي مساء اليوم نفسه، انتقل الفريق إلى دراسة تقرير قُدم في أعقاب مشاورات غير رسمية بشأن عناصر المواد المقترحة بشأن المنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق.

64- وكان فريق الاتصال 2 قد اجتمع ست مرات، بما في ذلك جلستين أخريين منذ تقريره السابق إلى اللجنة في الجلسة العامة. وخلال تلك المناقشات، أجرى الفريق مفاوضات بشأن النص فيما يخص المواد المتعلقة بالإطلاقات وإدارة النفايات البلاستيكية والتلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، على أساس مقترحات نصية قدمها الرؤساء المشاركون. وبسبب ضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من بدء المفاوضات بشأن النص فيما يخص المادة المتعلقة بالانتقال العادل. وبعد الاستماع إلى وجهات نظر أعضاء اللجنة، قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال نص مشروع المادة لكي ينظر فيه الرئيس، بهدف دعم وضع النسخة الجديدة من الورقة غير الرسمية.

65- وقد أنشئ فريق الاتصال 3 وأسندت إليه ولاية النظر في التمويل، بما في ذلك إنشاء آلية مالية، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التعاون الدولي، وفق ما هو وارد في المادتين 11 و12 من الورقة غير الرسمية، وتقديم مقترحات بشأن النص لكي تنظر فيها اللجنة. واجتمع الفريق، منذ تقديم تقريره السابق إلى الجلسة العامة، ثلاث مرات أخرى. وفيما يتعلق بالتمويل، تضمنت المناقشات تقديم مقترحات من الأعضاء ومجموعات من الأعضاء، تتضمن وجهات نظر بشأن أنواع الأنشطة التي تتطلب التمويل؛ وشكل ومصادر التمويل؛ والمسؤوليات على المستوى الوطني لتعبئة الموارد؛ ودور مجلس الإدارة في توجيه الآلية المالية؛ وأهمية تأمين أموال جديدة وإضافية؛ وإنشاء آليات للاستعراض. وفي أعقاب المناقشات الأولية، كُلف الرئيسان المشاركان بإعداد وثيقة تجميعية تبين مقترحَي النص المقدمَين من عدة بلدان فيما يخص المادة المتعلقة بالتمويل. وقد بدأت المفاوضات بشأن النص سطراً سطراً بشأن الفروع الثلاثة الأولى من الورقة غير الرسمية للرئيسين المشاركين، والتي ركزت على الصلة بين التنفيذ وتوافر الموارد المالية؛ وتوفير الموارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي تهدف إلى تنفيذ الصك، وفقًا للسياسات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية؛ والاعتبارات الخاصة لمجموعات البلدان في ضوء القيود على القدرات. وركزت المناقشات بشأن المادة 12 المتعلقة ببناء القدرات على النص الوارد في الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس، والتي استخدمت كأساس للمفاوضات سطراً سطراً بناء على طلب الأعضاء. وأدت المناقشات الأولية إلى توسيع الفقرة الأولى. وفي وقت لاحق، نظر الفريق في إجراءاته لمواصلة العمل، لكنه لم يتمكن من الاستمرار بسبب ضيق الوقت.

66- وكان فريق الاتصال 4 قد عقد خمسة اجتماعات على مدار أربعة أيام لمناقشة العناصر المتعلقة بولايته، والتي شملت الديباجة؛ والنطاق؛ والهدف؛ والمبادئ؛ والتنفيذ والامتثال؛ والخطط الوطنية؛ والإبلاغ؛ وتقييم الفعالية والرصد؛ وتبادل المعلومات؛ والوعي؛ والتعليم والبحث؛ والصحة؛ ومؤتمر الأطراف؛ والأمانة؛ والأحكام الختامية. وقد أُبلغ الرئيس بنتائج المناقشات، بما في ذلك الآراء التي استُمع إليها في القاعة والتقارير في البوابة الإلكترونية. وسيكون السعي لتقريب وجهات النظر بشأن المسائل المذكورة أعلاه جزءًا من الجهود الجارية.

67- وانتقل الرئيس إلى مسألة المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك المشاورات التي أجريت على مستوى رؤساء الوفود، فأشار إلى أنه عَمم يوم الجمعة 29 تشرين الثاني/نوفمبر ورقة غير رسمية تتضمن مشروع نص يستند إلى مساهمات الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال. ومع الاعتراف بالطبيعة الشاملة لتقارير أفرقة الاتصال، سعى الرئيس إلى تلخيص بعض النصوص المقترحة. وقد عكست الوثيقة صياغته، وكان الغرض الوحيد منها تسهيل عمل اللجنة. وحيثما لم يكن من الممكن تحديد مقترحات نصية معينة، تضمنت الوثيقة خيارات أو نصاً بين قوسين، مع النص أيضاً على حذف بعض الأحكام في الصك، أو ما يسمى "الخيار الصفري". ولدى إعداد النص، أخذ الرئيس في الاعتبار الاهتمام الذي أعرب عنه العديد من الوفود بالإبقاء على وثيقة عمل مفتوحة، بهدف تجنب صيغة "خذها أو اتركها". علاوةً على ذلك، كان الهدف من ذلك هو تعزيز المرونة والشمولية في المناقشات، مع السعي إلى تحديد مجالات التقارب. وبناءً على طلبه، عُقدت يوم الجمعة أيضاً مشاورات غير رسمية بشأن المواد 3 و6 و11، شاركت في تيسيرها السيدة لينش (أستراليا) والسيدة إيكيدا (البرازيل).

68- وفي وقت لاحق، استمع الرئيس خلال المشاورات غير الرسمية على مستوى رؤساء الوفود التي عقدت مساء الجمعة، 29 تشرين الثاني/نوفمبر، إلى آراء الوفود بشأن الورقة غير الرسمية. وأعرب عن امتنانه لملاحظاتهم

ودعمهم ومشاركتهم. وعُقدت مشاورات غير رسمية إضافية يوم السبت 30 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن المواد من 3 إلى 19، شارك في تيسيرها السيد كريستيان (أنتيغوا وبربودا)، والسيدة لينش (أستراليا)، والسيدة إيكيدا (البرازيل)، والسيدة تويكا (فنلندا).

69- وقدم الميسران المشاركان تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت في اجتماعات موازية على مدى سبع جلسات في الفترة من 29 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، وكانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة ومغلقة أمام المراقبين. ودُعيت الوفود إلى تبادل وجهات نظرها، مع التركيز بشكل خاص على الخطوط الحمراء، وسُجلت ونُقلت إلى الرئيس لمواصلة النظر فيها. وكانت السيدة لينش قد يسرت المناقشات بشأن المواد 10 و12 و13 و14، وبدأت المناقشات بشأن المادة 15. وقد وُضع نظام تبادلَ الأعضاء بموجبه الآراء بشأن كل مادة على حدة، وطلبوا من الأمانة إعداد آراء موسعة للنص الذي تم عرضه بعد ذلك بإيجاز على الأفرقة. إضافةً إلى ذلك، يسرت السيدة تويكا اجتماع فريق صياغة غير رسمي للتركيز على المادة 10، أعقبته مشاورات ثنائية بين الأعضاء. ويسّرت السيدة إيكيدا (البرازيل) المناقشات بشأن المواد 5 و7 و8. وقد انخرط الأعضاء في تبادل قوي للآراء، مما ساعد الوفود على فهم أفضل لمسائل الخطوط الحمراء ومجالات التقارب المحتملة. وجرت مناقشة موجزة بشأن المادة 11؛ وأُعرب عن اهتمام بإجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة، على أن تُجرى بطريقة شاملة وجامعة.

70- وعُقدت بعد ذلك جلسة غير رسمية مشتركة للنظر في المواد 3 و6 و11، طُلب خلالها من الأعضاء تبادل وجهات النظر وتحديد مسائل الخط الأحمر. وفي موازاة ذلك، يسّر السيد كريستيان المشاورات بشأن المواد 15 و16 و17 و18 و19، والتي حدد خلالها الأعضاء خطوطهم الحمراء. وفي حين أنه لم يجر التوصل إلى اتفاق بشأن أي من تلك المواد، إلا أن المناقشات أكدت على العناصر المهمة للأعضاء وسبب ذلك. علاوةً على ذلك، وفي حين أشار بعض الأعضاء إلى تفضيلهم لاستبعاد مواد معينة، فقد أبدوا مع ذلك مرونة من خلال المشاركة في المناقشة بشأن المواد المعنية، ومن خلال الإشارة إلى التغييرات التي من شأنها أن تجعل هذه الأحكام أكثر قبولاً بالنسبة لهم. وفيما يخص المادة المتعلقة بالصحة، تطوع أحد الأعضاء بالتشاور مع الأعضاء المهتمين الآخرين من أجل وضع نص يجسد وجهات نظرهم بشأن هذه المسألة؛ وكان ذلك النص جاهزًا للطرح في الوقت المناسب.

71- وأعرب الرئيس عن خالص امتنانه للميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية وللرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال، وأبلغ اللجنة بأنه أجرى مشاورات مكثفة مع الوفود. وفي حين كان هناك العديد من مجالات التقارب، ظلت المواقف متباينة في مجالات أخرى، بما في ذلك بشأن المواد 3 و6 و11، وبشأن المبادئ. وفي الجلسة العامة الرابعة أيضاً، قدم الرئيس مشروع النص الذي أعده وحدد أن النص الجديد لا يقصد به أن يكون نهائياً أو حاسماً، بل يمثل جهداً لإبراز التقدم المحرز وتسليط الضوء على القضايا الحاسمة التي لم تحل بعد وتتطلب وقتاً إضافياً لمعالجتها. وشدّد على أن جميع عناصر النص لا تزال بين قوسين وبالتالي فهي مفتوحة للتعديلات المستقبلية، بما في ذلك اقتراحات الإضافات والحذف والصياغة المعدلة التي يقترحها الممثلون في المفاوضات اللاحقة، مع التمسك بمبدأ عدم الاتفاق على أي شيء حتى يتم الاتفاق على كل شيء.

72- وبعد أن أشار الرئيس إلى أن اللجنة قد وصلت إلى اليوم الأخير المقرر لدورتها الخامسة، أبلغ الأعضاء أنه في مشاوراته، بما في ذلك مع المكتب، قرر أن هناك اتفاقاً عاماً على استئناف الجلسة في موعد لاحق لاختتام المفاوضات. وحث الأعضاء على البناء على التقدم المحرز في الدورة الحالية، وأعرب عن أمله في أن توافق اللجنة على استخدام النص المقدم من الرئيس المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر كنقطة انطلاق وأساس للمفاوضات في دورتها الخامسة المستأنفة.

هاء - مناقشة إضافية

73- في الجلسة العامة الرابعة، التي عقدت يوم الأحد 1 كانون الأول/ديسمبر، وعقب التقارير التي قدمها الرؤساء المشاركون لأفرقة الاتصال والميسرون المشاركون للمشاورات الإعلامية، أخذ عدد كبير من الممثلين، الذين تحدث العديد منهم باسم مجموعات من البلدان، الكلمة للإدلاء ببيانات بشأن النص المقدم من الرئيس والدورة المستأنفة، وكذلك بشكل أعم بشأن التقدم المحرز خلال الأسبوع، وشواغلهم بشأن المفاوضات وآمالهم بشأن النتائج، وجوانب أخرى مختلفة من العملية.

74- وأجمع المتكلمون عموماً على الإعراب عن تقديرهم لحكومة كوريا لاستضافتها الدورة، وللرئيس ونواب الرئيس والرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال وميسري المناقشات غير الرسمية والأمانة على جهودهم في أسبوع كان مليئاً بالتحديات. وكرر الجميع تقريباً التزامهم بعملية التفاوض على اتفاقية لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، على النحو الذي وافقت عليه جمعية البيئة في قرارها 14/5. وأعرب العديد من الممثلين، بما في ذلك عدد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، عن خيبة أملهم إزاء الفشل في إحراز تقدم جوهري في الدورة الحالية، على الرغم من أن الكثير من الممثلين، بمن فيهم العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، قالوا إنهم يشعرون بالتشجيع إزاء التقدم الذي أُحرز، وأشار عدد منهم، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى تزايد إمكانية التقارب بشأن الأحكام الموضوعية وإنتاج نص يمكن أن يكون أساساً للتفاوض في المستقبل.

75- وأعرب عدد من الممثلين، بمن فيهم العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، عن قلقهم إزاء عملية التفاوض التي تكشفت خلال الدورة الخامسة. وأعربت ممثلة، متحدثةً باسم مجموعة من البلدان، عن انزعاجها من الدعوات المستمرة من قبل ما وصفته بمجموعة صغيرة من البلدان لإزالة الأحكام الملزمة التي اعتبرتها مجموعتها ضرورية لفعالية المعاهدة. وقال ممثل آخر، متحدثاً أيضاً باسم مجموعة من البلدان، إن المفاوضات بدت في بعض الأحيان مبهمة بشكل متزايد وتتجه نحو التسرع في إظهار التقدم، وأن السعي وراء النفعية قد طغى على مبادئ التعاون، مما قوض الثقة وعرض أساس العملية للخطر. وقال العديد من الممثلين إن العملية كانت تفتقر إلى الشمولية، حيث أعاق النظام الداخلي التقييدي المشاركة الفعالة، لا سيما فيما يخص المراقبين. وأعرب عدد منهم عن أسفه لبطء التقدم المحرز، لا سيما فيما يتعلق بالمواد التي خضعت لعمل الخبراء بين الدورات. وسجّل بعض الممثلين شكاوى شملت الطريقة الانتقائية التي تم بها إدراج الآراء التي أعربت عنها الوفود في النصوص المقترحة، وحقيقة أن العمل في أفرقة الاتصال بدا وكأنه يقتصر على مجرد جمع آراء الأعضاء بدلاً من تحريك المواقف نحو توافق الآراء، والضغط غير المبرر على الوفود الصغيرة بسبب التأخيرات الكبيرة التي سببتها العمليات الإجرائية. وأكد الكثيرون، بمن فيهم أحد المتحدثين باسم مجموعة من البلدان، على أهمية العمل بتوافق الآراء.

76- وكانت هناك دعوات عديدة للوفاء بولاية قرار جمعية البيئة 14/5، الذي أيدته الدول الأعضاء بالإجماع، على الرغم من تباين الآراء بشأن الطبيعة الدقيقة لتلك الولاية. وأكد عدد من الممثلين، بما في ذلك العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، على أن القرار دعا إلى اتباع نهج الدورة في معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية. وأصر عدد آخر، بما في ذلك العديد من الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، على أن التفويض كان لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية. وأشار أحد الممثلين إلى أهمية الاستمرار في التركيز على التلوث بالمواد البلاستيكية وعدم الانصراف إلى النظر في مسائل أخرى لا صلة لها بالولاية. وقال ممثل آخر إن الجدل المستمر بشأن ولاية القرار يعرقل العملية ويعرض مصداقيتها للخطر؛ وبينما كان الأعضاء يجتهدون في دلالات الألفاظ، كان التلوث بالمواد البلاستيكية في ازدياد، بكل ما ينتج عنه من أضرار.

77- وأكد الممثلون المؤيدون لنهج الدورة بشكل عام على الحاجة إلى طموح كبير لتحقيق أهداف القرار 14/5. وحدد عدد من الممثلين، بما في ذلك العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، أن المعاهدة الطموحة هي المعاهدة التي تؤدي إلى القضاء على البوليمرات البلاستيكية الضارة والمواد الكيميائية الضارة المثيرة

للقلق وخفض إنتاج البوليمرات البلاستيكية الأولية إلى مستويات مستدامة. وشدد عدد من الممثلين أيضاً على أهمية وجود أحكام قوية بشأن تصميم المواد البلاستيكية، وأكد آخرون على أهمية تتبع كل من المنتجات البلاستيكية والبوليمرات البلاستيكية والمواد الكيميائية المثيرة للقلق، وأشار أحدهم إلى أن وجود عملية تصديق فعالة ستكون أداة فعالة في مكافحة الواردات غير القانونية ذات الصلة والتلوث بالمواد البلاستيكية العابر للحدود. وأكد أحد الممثلين على الأهمية الحاسمة للأحكام المحددة المتعلقة بمعدات الصيد.

78- وسلط العديد من الممثلين، بما في ذلك العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، الضوء على الحاجة إلى آلية مالية، حيث أشار أحدهم إلى ضرورة أن تكون مستقلة، بينما أشار آخر إلى ضرورة أن تكون مبتكرة، اعترافًا بالحاجة إلى تحول في الهيكل المالي الدولي للنظر في مشهد أوسع للتدفقات المالية. وشدد العديد من الممثلين على حقيقة أنه بدون دعم مالي إضافي كافٍ ويمكن التنبؤ به، لن تكون البلدان النامية في وضع يمكنها من تنفيذ التدابير التي يتطلبها أي صك مستقبلي، مما يجعل الصك عديم الجدوى. وقال أحد الممثلين إن من الأهمية بمكان أن يتم النظر في الاحتياجات الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بأي آلية مالية. وأكد بعض الممثلين على عزم بلدانهم المستمر فيما يتعلق بالموارد المالية اللازمة لدعم البلدان في تنفيذ الصك المستقبلي. وأعرب أحد الممثلين عن قلقه من أن الأحكام المتعلقة بالآلية المالية الواردة في النص المقدم من الرئيس المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر لم تقترح بحسن نية، وقال ممثل آخر إن الأحكام ينبغي أن تتضمن معلومات أكثر تفصيلاً عن الآلية المالية المستقبلية، بما في ذلك المصادر المحتملة للتمويل وعمليات تقديم طلبات الحصول على الأموال. وأكد أحد الممثلين على الحاجة إلى آلية تعويض مستقلة لجبر الأضرار التي لحقت بالبلدان النامية.

79- وأكد عدد من الممثلين أيضاً على أهمية توفير مخصصات قوية لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وأشار أحد الممثلين إلى أن الصك الطموح لن يكون ممكناً إلا بوجود دعم مالي وتكنولوجي في جوهره.

80- ودعا العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان إلى إدراج أحكام خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، التي قالوا إنها تتأثر بشكل غير متناسب بالنفايات البلاستيكية في البيئة البحرية، وكذلك أقل البلدان نمواً، كما شدد بعضهم، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، على الحاجة إلى التزام بالإصلاح.

81- وشدد عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، على أهمية الأحكام المتعلقة بالانتقال العادل، لا سيما فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والنساء والأطفال وجامعي النفايات. كذلك أشار العديد من الداعين إلى الطموح العالي إلى أن بعض العناصر الأساسية مطلوبة لجعل أي معاهدة عالمية فعالة. وفي هذا الصدد، أشار عدد من المتداخلين، بما في ذلك بعض المتحدثين باسم مجموعات من البلدان، إلى الأهمية الأساسية للتدابير الواضحة والملزمة قانونًا ووسائل التنفيذ الفعالة والطموحة. وأشار العديد من الممثلين، بمن فيهم عدد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، إلى ضرورة النص على إنشاء هيئة فرعية لتوجيه التنفيذ وتسريع العمل، مع تعزيز توافق الآراء، والسماح أيضاً بالتصويت عندما يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء. وقال أحد الممثلين الذي كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان إن من شأن معاهدة فعالة أن تنص على اعتماد مرفقات جديدة أو تعديلات على المرفقات، بينما قال ممثل آخر إن هناك حاجة إلى آلية تعاون.

82- وشدد العديد من الممثلين المدافعين عن الطموح العالي على الحاجة الملحة لاختتام المفاوضات، مشيرين إلى الآثار السلبية العديدة للمواد البلاستيكية على الصحة والبيئة، وتكلفة التقاعس عن العمل، لا سيما للأجيال الشابة والأجيال القادمة. وقال آخرون، على الرغم من دعمهم للطموح العالي، إن اللجنة يجب أن تأخذ الوقت اللازم للتوصل إلى معاهدة طموحة من خلال توافق الآراء، لضمان الشمولية. وقال أحد الممثلين إنه لا يتعين على البلدان انتظار صك عالمي من أجل البدء في وضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة على المستويين المحلي والوطني.

83- وحذر عدد من الممثلين، بما في ذلك بعض الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، من التسرع، وسلطوا الضوء على العديد من القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على المواد البلاستيكية، وأشاروا إلى أن التخلص

التدريجي من المواد البلاستيكية نفسها بدلاً من التلوث بالمواد البلاستيكية قد يقوض التقدم العالمي ويزيد من تفاقم التفاوتات الاقتصادية. وقال أحد الممثلين إن وضع حدود للإنتاج من شأنه أن يؤثر سلبًا على الاستقرار الاقتصادي والتنمية في بلاده، وقال ممثل آخر إن أي صك مستقبلي يجب أن يحترم السيادة الوطنية. وقال عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي مراعاة اختلاف ظروف البلدان وقدراتها، ولذلك من المهم عدم تحميل البلدان النامية عبئاً مفرطاً. وقال العديد من الممثلين أنه سيكون من غير المثمر تقديم أهداف لا تستطيع البلدان تحقيقها. إضافةً إلى ذلك، قال العديد من الممثلين، بما في ذلك ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إنه يجب تحقيق التوازن بين منع التسرب البلاستيكي إلى البيئة وتمكين التنمية المستدامة، بينما دعا عدد من الممثلين إلى تحديد فترة انتقالية لمساعدة البلدان على التكيف. ومع ذلك، أشار أحد الممثلين إلى أن التنمية الاقتصادية التي تضر بالناس والكوكب لا تستحق أن تكون لها قيمة ولا يمكن اعتبارها تنمية مستدامة.

84- وأعرب العديد من الممثلين عن دعمهم لتأجيل الدورة الخامسة واستمرارها في عام 2025، حيث قال أحد الممثلين إن عدم التوصل إلى اتفاق نهائي لا ينبغي أن يُنظر إليه على أنه فشل، بل كنداء للتيقظ. وفيما يتعلق بموعد انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة، قال أحد الممثلين إنه ينبغي عقدها في أقرب وقت ممكن، وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي عقدها في الأشهر القليلة المقبلة وبالتأكيد في النصف الأول من عام 2025، وقال عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي عقدها في موعد لا يتجاوز منتصف عام 2025، لإتاحة الوقت لمزيد من الأعمال التحضيرية. وقال بعض الممثلين، بمن فيهم العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، إنه من الضروري استغلال الوقت قبل انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة للتحضير بشكل مناسب، حيث أن اللجنة أمامها الكثير من العمل الذي يتعين عليها القيام به لحل المشاكل وتحقيق التقارب. وطلب أحد الممثلين من الرئيس أن يكفل إجراء أكبر عدد ممكن من المشاورات والحوارات بين أكبر عدد ممكن من المجموعات في الوقت المتاح، وأصر ممثل آخر على ضرورة استمرار المشاورات الإقليمية. وأشار أحد الممثلين إلى أنه من المهم أن نضع في اعتبارنا في المفاوضات أن التسوية هي علامة قوة وليس ضعفًا.

85- وقدم العديد من الممثلين، بمن فيهم عدد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، اقتراحات تتعلق بأسلوب العمل في الدورة الخامسة المستأنفة. وقال أحد الممثلين إن المشاركة المستقبلية يجب أن تتبع أساليب العمل القياسية للمفاوضات المتعددة الأطراف، مع اتباع طرائق واضحة وتجنب التغييرات المفاجئة في النهج. وقال ممثل إنه ينبغي استعراض طرائق عمل أفرقة الاتصال في مجملها، بينما قال عدد من الممثلين الآخرين إنه لا ينبغي تكرار إعطاء الأولوية في الدورة الخامسة لاجتماعات أفرقة الاتصال غير الرسمية على المناقشات الرسمية. وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي أن تبدأ الدورة الخامسة المستأنفة بمناقشة نطاق المعاهدة وتعاريفها، نظراً لعدم وجود تفاهم مشترك في تلك المجالات؛ وقال آخر، متحدثًا باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي التركيز مجددًا على مبادئ تعددية الأطراف من أجل تعزيز الشمولية؛ بينما قال آخر أنه سيكون من المهم إشراك جميع أصحاب المصلحة في المفاوضات، بما في ذلك جامعي النفايات. وشدد أحد الممثلين على أهمية ضمان عدم تداخل أحكام الصك المستقبلي مع أحكام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشدد آخر على أنه سيكون من المهم لجميع الأعضاء إظهار التضامن من خلال تجنب إعادة التأكيد على مواقفهم والتركيز بدلاً من ذلك على إظهار المرونة من أجل التوفيق بين المصالح المتنافسة.

86- ووافق معظم الممثلين الذين تحدثوا على استخدام النص المقدم من الرئيس المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر في المفاوضات اللاحقة. ورحب الكثيرون بالنص المقدم من الرئيس باعتباره خطوة مهمة إلى الأمام، حتى وإن كان يحتاج إلى مزيد من العمل، في حين أعرب العديد منهم عن تحفظاتهم على النص، لكنهم وافقوا على استخدامه بغية إحراز تقدم والمشاركة البناءة. وأعرب العديد من الممثلين عن عدم رضاهم عن النص المقدم من الرئيس المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر، والذي قالوا إنه لم يكن متوازناً، وحذف نصاً سبق التفاوض عليه، ولم يعكس جميع المقترحات، ويفتقر إلى الشمولية، وأُعد بطريقة غير شفافة. وقال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن النص المقدم من الرئيس المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر قد تجاوز خطوطهم الحمراء.

وقال عدد من الممثلين، بمن فيهم بعض الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، إنه ينبغي أن يكون مفهوماً أنه سيكون بمقدور الأعضاء في الدورة المستأنفة اقتراح إضافات أو حذف أو تعديل لأي جزء من النص. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إنه من المؤسف أنه لم يتم وضع نص نظيف بدون أقواس. وقال ممثل آخر كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان إنه من غير الواضح لماذا أدرجت بعض المقترحات على الفور بينما تم تنحية مقترحات أخرى جانباً، وأكد ممثل آخر على أهمية احترام آراء البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. وأعرب عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تفضيلهم استخدام النص المقدم من الرئيس المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر كأساس للمفاوضات. وقال العديد من الممثلين إن فهمهم بأن إعادة التفاوض على النص المقدم من الرئيس بأكمله ممكنة كان أمراً حاسماً في استعدادهم لقبوله كأساس للعمل المستقبلي. وقال ممثلٌ تحدث باسم مجموعة من البلدان إنه ينبغي الاستمرار في استخدام النص المجمع كأداة مرجعية، بينما قال ممثل آخر إن العودة إلى النص المجمع أمر غير مقبول على الإطلاق.

87- وعلق عدد من الممثلين على أحكام محددة في النص المقدم من الرئيس المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر. وأعرب عدد من الممثلين عن أسفهم لحذف النص المتعلق بنطاق المعاهدة من النص المقدم من الرئيس المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر، وشدد العديد منهم على أهمية هذه المسألة. وعلق العديد من الممثلين، بما في ذلك عدد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، على المادة المتعلقة بالمنتجات البلاستيكية، حيث طلب أحدهم حذف القائمة الواردة في مرفق المادة، بينما قال آخر إن بلده لا يؤيد إدراج قوائم محددة مسبقاً للمنتجات البلاستيكية والمواد الكيميائية. ورحب بعض الممثلين بالمادة المتعلقة بالمنتجات البلاستيكية، التي تمثل استثناءً، حيث إنها أُعدت بعد حوار مع الأعضاء المهتمين، بما في ذلك مساهمات من 60 بلداً من جميع المناطق. وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي توسيع نطاق المادة المتعلقة بالصحة لتشمل أيضاً صحة الحيوان والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وفقاً لنهج الصحة الواحدة، بينما أعرب آخر عن تأييده لمادة مستقلة بشأن الصحة، نظراً لأن أزمة التلوث بالمواد البلاستيكية هي أزمة صحية. واقترح أحد الممثلين إنشاء فريق خبراء للعمل على وضع تعاريف للصك وتقديم ذلك العمل في الدورة الخامسة المستأنفة. وفيما يخص المادة المتعلقة بالآلية المالية، تساءل العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن السبب في أن ورقة غرفة الاجتماعات التي قدموها بشأن هذه المسألة، والتي حظيت بتأييد أكثر من 120 وفداً، لم تُضمن في صياغة نُسخ النص المقدم من الرئيس المختلفة، بما في ذلك النص المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر.

88- وقال ممثل كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان، إن العالم لا يمكنه الانتظار أكثر من ذلك لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، وطلب مع ممثل آخر كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان، من المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل على ضمان الحضور الوزاري في الدورة الخامسة المستأنفة من أجل المساعدة في دفع الاتفاقية إلى خط النهاية.

89- وأعرب ممثل عن تأييده لإنشاء أمانة الصك المستقبلي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وفقاً للمقرر 2/18 الصادر عن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه".

90- كذلك أدلى ممثلو تسعة مراقبين ببيانات. ويمكن الاطلاع على للنصوص الكاملة للبيانات التي أدلى بها الأعضاء والمراقبون، عند تقديمها، على الموقع الشبكي للدورة.

91- ووافقت اللجنة على أن يُستخدم مشروع النص الذي عممه الرئيس في 1 كانون الأول/ديسمبر كنقطة انطلاق للمفاوضات بشأن الصك المستقبلي في الدورة الخامسة المستأنفة، دون المساس بحق أي عضو في اقتراح إضافات أو حذف أو تعديل للنص خلال تلك الدورة، وأن تجري المفاوضات على أساس مبدأ عدم الاتفاق على أي

شيء إلى أن يتم الاتفاق على كل شيء. ويرد النص المقدم من الرئيس المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر في مرفق هذا التقرير.

سادساً- مسائل أخرى

92- لم تُطرح أي مسائل أخرى.

سابعاً- اعتماد تقرير الدورة

93- اقترح المقرر، في معرض تقديمه لمشروع تقرير الدورة، الذي يغطي الجلسات العامة الثلاث الأولى، أن تعتمد اللجنة التقرير على أساس أن يُعهد إلى المقرر، بالاشتراك مع الأمانة، بوضعه في صيغته النهائية، وفقاً للممارسة المعتادة لاعتماد التقارير التي تصدر أثناء الدورة. واقترح أحد الممثلين بدلاً من ذلك أن تعتمد اللجنة النص الحالي الذي يلخص وقائع الجلسات العامة الثلاث الأولى، حتى الفقرة 62 من مشروع التقرير الذي تم تعميمه، وأن يؤجل اعتماد بقية التقرير إلى الدورة الخامسة المستأنفة. ولذلك اعتمدت اللجنة النص الحالي الوارد في مشروع التقرير، على أساس مشروع التقرير الذي تم تعميمه، على أساس أنها ستدعى إلى اعتماد بقية التقرير، بمجرد صياغته وتعميمه على جميع الأعضاء، في الدورة الخامسة المستأنفة.

ثامناً- اختتام الدورة

94- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن اختتام الدورة في الساعة 2:50 من صباح يوم الاثنين، 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، على أن تُستأنف في وقت لاحق.

المرفق*

النص المقدّم من الرئيس[1]

[الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ بقلق أن المستويات المرتفعة والمتزايدة بصورة سريعة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، تمثل مشكلة بيئية وصحية بشرية خطيرة على نطاق عالمي، وتؤثر سلباً على الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة،

وإذ تقر بالدور المهم للمواد البلاستيكية في المجتمع البشري، وتؤكد على أهمية إنشاء آليات فعالة طوال دورة حياة البلاستيك لتعزيز دائرية المواد البلاستيكية ومنع تسربها إلى البيئة،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها جميع العاملين في قطاع البلاستيك، وخاصة العاملين في المجالات غير الرسمية والتعاونية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في جمع المواد البلاستيكية وفرزها وإعادة تدويرها في العديد من البلدان،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات المستندة إلى العلم ومساهمات المعلومات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية، بما في ذلك المعارف التقليدية ونظم معارف الشعوب الأصلية، في تنفيذ تدابير الحد من التلوث بالمواد البلاستيكية وتحسين فهم دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية والأثر العالمي للتلوث بهذه المواد وتدابير التصدي له،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992، بما في ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل دولة، والتنمية المستدامة والحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً للسياسات البيئية والإنمائية الخاصة بها،

وإذ تُقر بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقات الدولية في مجال البيئة والتجارة هي اتفاقات متعاضدة،

وإذ تشدّد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرمي إلى التأثير على حقوق أي طرف وعلى التزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإذ تُدرك أن السرد الوارد أعلاه لا يُقصد به إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى،

وإذ تلاحظ أهمية مراعاة الظروف والقدرات الوطنية في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضافية تتسق وأحكام هذه الاتفاقية سعياً إلى معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية وفقاً للالتزامات الأخرى المترتبة على الطرف المعني في إطار القانون الدولي الساري،

قد اتفقت على ما يلي:

---

* يُعرض المرفق دون تحريره بصورة رسمية.

(1) وضِع مشروع النص هذا بناءً على نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر ومساهمات الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال وميسري المشاورات غير الرسمية.

المادة 1
الهدف

1- الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية [استناداً إلى نهج شامل يعالج دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية].

المادة 1 مكرراً
المبادئ والنُهج

الخيار صفر

لا توجد مادة

الخيار 1

1- تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بجملة أمور منها:

(أ) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992، بما في ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل دولة، والتنمية المستدامة والحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً للسياسات البيئية والإنمائية الخاصة بها،

(ب) الحق في التنمية هو حق أصيل من حقوق الإنسان، فجميع الشعوب متساوية في الحقوق المتعلقة بوسائل العيش الآمن. والتنمية الاقتصادية هي شرط أساسي لاعتماد تدابير لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية. وللبلدان النامية الحق في زيادة الاستهلاك المستدام لتلبية احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(ج) مبدأ سيادة الدول في مجال التعاون الدولي لمعالجة مسألة التلوث بالمواد البلاستيكية بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، وتجنب إلقاء أي عبء لا مبرر له على الأطراف.

(د) للدول حق سيادي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وتقع عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضرراً بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.

(هـ) حماية النظام البيئي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، على أساس المسؤولية التاريخية، والإنصاف ووفقاً للمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مع مراعاة المساهمة التاريخية للبلدان المتقدمة في التلوث بالمواد البلاستيكية بسبب ارتفاع مستويات الإنتاج والاستهلاك، والأنشطة الصناعية، وممارساتها المتعلقة بإدارة النفايات.

(و) كفالة ألا تؤدي التدابير المتخذة لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، إلى تشوهات تجارية وألا تشكل وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنَّعاً للتجارة الدولية.

(ز) ينبغي أن تحترم عمليات الانتقال العادلة والمنصفة أولويات التنمية المحددة وطنياً وأن تضمن توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية. ويهدف هذا النهج إلى التخفيف من آثار عمليات الانتقال هذه، مع الاعتراف بالمسارات المتنوعة اللازمة لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية وتباين الأعباء المالية والتقنية والتكنولوجية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

(ح) يجب أن يتم النهج الوقائي بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومتماشية مع الظروف والقدرات الوطنية واختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي.

(ط) لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، تولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة للتلوث بالمواد البلاستيكية وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة.

الخيار 2

1- من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، تسترشد الأطراف بالمبادئ التالية:

(أ) مبدأ الملوث يدفع؛

(ب) المبدأ الوقائي، حسب الاقتضاء؛

(ج) مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، مثل مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق، وحق كل منها في تقرير مصيره، والمساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعالمية احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(د) الظروف الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، والآثار غير المتناسبة للتلوث بالمواد البلاستيكية على الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) استخدام أفضل العلوم والمعلومات العلمية المتاحة.

(و) استخدام المعارف التقليدية ذات الصلة، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعرفة المحلية، حيثما توفرت.

الخيار 3

تسترشد الأطراف، فيما تتخذه من إجراءات لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذ موادها، بجملة أمور منها مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك الحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية على النحو المبين في المبدأ 2، والحق في التنمية على النحو المبين في المبدأ 3، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة على النحو المبين في المبدأ 7، والنهج الوقائي على النحو المبين في المبدأ 15، ومبدأ الملوث يدفع على النحو المبين في المبدأ 16 منه.

المادة 2
التعاريف[(2)]

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "**الطرف**" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.

(ب) "**البلاستيك**" يعني مادة (مواد) مصنوعة كلياً أو جزئياً من بوليمرات اصطناعية أو شبه اصطناعية، بما في ذلك المواد المضافة أو المواد الأخرى، التي يمكن تشكيلها أثناء المعالجة وتعمل كمكونات هيكلية للمنتجات.

(ج) "**التلوث بالمواد البلاستيكية**" يعني:

'1' [التلوث الناجم عن مواد بلاستيكية أو الذي تطلقه هذه المواد طوال دورة حياتها]

(2) بدلاً من ذلك، يمكن تناول التعاريف في مرفق الاتفاقية، مما يوفر نهجاً أكثر مرونة فيما يتعلق بأي تعديلات مستقبلية.

’2‘ [جميع الانبعاثات والإطلاقات الناتجة عن إنتاج البلاستيك واستخدامه وإدارة النفايات والتسرب من مختلف المصادر والمسارات]

(د) "**المنتج البلاستيكي**" يعني المنتج الذي يحتوي على أو مصنوع جزئياً أو كلياً من أي شكل من أشكال البلاستيك.

(هـ) "**النفايات البلاستيكية**" هي عناصر مواد تحتوي على البلاستيك يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني.

(و) "**منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي**" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية وفوّضتها على النحو الواجب، وفقًا لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الانضمام إليها.

[المادة 3
المنتجات البلاستيكية[(3)]

[1- يتخذ كل طرف، [وفقاً لظروفه الوطنية وإمكانياته [وقدراته] واعتباراته الاجتماعية والاقتصادية،] تدابير [مناسبة [تقنية،] تشريعية أو إدارية [أو] [قائمة على السوق] [أو غيرها] [بطريقة غير تمييزية] [لحظر [أو خفض] تصنيع أو تصدير أو استيراد] [معالجة] أو إدارة [أو خفض، [أو حظر،] حسب الاقتضاء [بهدف الحفاظ على الإنتاج المستدام]، من المنتجات البلاستيكية [ذات الاستخدام الواحد أو قصيرة الحياة] [التي] [ثبت بالأدلة العلمية أنها] [تفي] [بأي] [بكل] [بواحد أو أكثر] من المعايير التالية [استناداً إلى المعايير التي وضعتها لجنة الاستعراض بما في ذلك] [والتي تحدد أنها تتفق مع الفقرة 1 *مكرراً*]:

(أ) [خطرة] [من المحتمل جداً] [من المحتمل] [أن تتناثر أو تدخل في البيئة] [أو تشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة]؛

الفقرة البديلة (أ) [هناك أدلة علمية كافية على أن التسرب إلى البيئة الذي يحدث نتيجة لاستخدام هذا المنتج يشكل تهديداً للبيئة]

(ب) [يحتوي على [مادة كيميائية أو] مواد كيميائية [خطرة] [حدد الطرف مخاطرها] [تشكل] [خطراً، مخاطر] مثيرة للقلق على صحة الإنسان أو البيئة [مرتبطة باستخدام هذا المنتج]؛]

(ج) لا يمكن إعادة استخدامها، أو إعادة تدويرها، [أو تحويلها إلى سماد] [ولا يمكن ابتكار تصميم من أجل إعادة التدوير] [عملياً وعلى نطاق واسع]؛

(د) [[قد] يعرقل [يعوق] الاقتصاد الدائري [على نطاق واسع]؛] [أو] [و]

(هـ) [تحتوي على مواد بلاستيكية دقيقة مضافة عن قصد [ومواد كيميائية أخرى سامة للبيئة أو لصحة الإنسان].]

1 *مكرراً* [عند تنفيذ الفقرة 1، يحدد كل طرف المنتجات استناداً إلى العوامل الواردة في الفقرة 5 (ب)، حسب الاقتضاء، والمنتجات المدرجة في المرفق [X].]

2- [يقدم كل طرف، وفقاً لأحكام هذه المادة [X بشأن الإبلاغ] [مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية]، تقريراً إلى الأمانة يفصل التدابير المعتمدة في تنفيذ [الفقرة 1] [هذه المادة]، [الأساس المنطقي والإثباتي للتدبير،] والنتائج التي تحققت، وأي تحديات تمت مواجهتها. وعلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات للجمهور[]

3- [ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، [هيئة فرعية] [لجنة] [مخصصة مفتوحة العضوية] [ ] تسمى لجنة [الاستعراض"] [العلمي-التقني-الاقتصادي-[الاجتماعي]-الثقافي] ("لجنة [الاستعراض"])].

(3) ريثما تُجرى المزيد من المشاورات.

4- تقوم [لجنة [الاستعراض] [، في جملة أمور]، حسب الاقتضاء، بوضع [توجيهات] [مبادئ توجيهية] وتقديم المعلومات ذات الصلة، و[المشورة والتوصيات] [بما في ذلك وضع إطار علمي محكم للمعايير والتقييم] لمساعدة الأطراف في تنفيذ التدابير المتخذة لتنفيذ [الفقرة 1] [هذه المادة] [، وكذلك تجميع واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 2]. تُقدم هذه التوجيهات [المعلومات] [المشورة أو التوصيات] إلى مؤتمر الأطراف [للنظر فيها و] [اعتمادها] [بتوافق الآراء].

4 *مكرراً* [على كل طرف ألا يسمح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات البلاستيكية المدرجة في المرفق [Y(المنتجات البلاستيكية)] بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لذلك المنتج البلاستيكي في المرفق [Y]، إلا إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجل لهذه الفقرة عملاً بالمادة [المادة المتعلقة بالإعفاءات].]

4 *مكرراً ثانياً* [تتكون لجنة الاستعراض من خبراء. ويُنتخب الأعضاء من قبل مؤتمر الأطراف وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل. ويحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول طرائق عمل وإجراءات لجنة الاستعراض.] [وتضع هذه اللجنة المعايير والتزامات الأطراف فيما يتعلق بتطبيق هذه المعايير]

5- [يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج منتج بلاستيكي [وحيد الاستخدام أو قصير العمر] [في [[قائمة] [عالمية]، القائمة [العالمية]] [دون تاريخ للتخلص التدريجي] [في المرفق [Y]] [في المرفق X لتنظر فيه هيئة الإدارة عملاً بالمادة [اعتماد وتعديل المرفقات] [التي ستوجه الأطراف أيضاً إلى تنفيذ الفقرة 1 بفعالية]. ويتضمن هذا الاقتراح ما يلي:

(أ) تقديم تبرير مفصل يوضح كيفية استيفاء المنتج [لأي] [واحد أو أكثر] [من] المعايير [المبينة في الفقرة 1] [التي سيضعها ويعتمدها مؤتمر الأطراف]، [و

(ب) معلومات علمية أو تقنية عن:]

[تقيّم لجنة [الاستعراض] المقترح بشفافية [وعلى أساس أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية ذات الصلة، ومعارف الشعوب الأصلية، ونظم المعارف المحلية] وبطريقة [سليمة علمياً]. و[إذا قررت لجنة [الاستعراض] أن المعايير مستوفاة، فإنها توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إضافة المنتج إلى القائمة [العالمية]]. و[يجوز للجنة [الاستعراض]، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة 1 والعوامل التالية، أن توصي مؤتمر الأطراف بإضافة المنتج إلى المرفق [Y]:]]

5 *مكرراً* [ينشئ مؤتمر الأطراف قاعدة بيانات للمعلومات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ويحتفظ بها. وتكون قاعدة البيانات هذه متاحة للجميع. ويعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول شكل تقرير المعلومات المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة.]

6- [يجوز لـ] [سوف تضع] [على] لجنة [الاستعراض] أن تضع [بناء على طلب مؤتمر الأطراف] توصيات بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها فيما يتعلق بمنتج بلاستيكي مدرج في القائمة [العالمية] [في المرفق [Y]]. و[تضع هذه التوصيات في الاعتبار [المعايير المدرجة في الفقرة 1 و] [على الأقل] [من بين أمور أخرى] العوامل التالية:]]

(أ) ضرورة المنتج البلاستيكي والاستخدام المقصود منه؛

(ب) الأداء، والسلامة، والأثر البيئي، والجدوى التقنية، والقدرة على تحمل التكاليف، والتوافر، وإمكانية الوصول إلى المنتجات أو الطرق البديلة؛

(ج) المخاطر التي تشكلها المواد الكيميائية المثيرة للقلق الموجودة في المنتج البلاستيكي؛

(د) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لأي تدابير رقابة مقترحة؛

(هـ) [عند الاقتضاء،] إدماج المعارف التقليدية [ذات الصلة]، [معارف] الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، [الممارسات المحلية]، والتطورات العلمية والتكنولوجية].

7- [تقدَّم توصيات لجنة الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف [لاعتمادها] [بتوافق الآراء].]

7 *مكرراً* [يقرر مؤتمر الأطراف، مع المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة الاستعراض، ما إذا كان سيدرج المنتج البلاستيكي في المرفق [Y].]

7 *مكرراً، فقرة بديلة* [يقرر مؤتمر الأطراف، مع المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة الاستعراض، بما في ذلك أي أوجه عدم يقين علمية، ما إذا كان سيشرع في اتخاذ إجراء عالمي يتعلق بالمنتجات البلاستيكية المرشحة ويحدد التدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها، بما في ذلك إدراجها في المرفق [Y].]

8- [أي تدابير يتخذها طرف ما تنفيذاً لهذه المادة [تستند إلى أدلة علمية و] لا تطبق بطريقة تشكل [وسيلة] تمييز تعسفي أو غير مبرر بين الأطراف التي تسود فيها ظروف متماثلة، ولا يجوز أن تكون بمثابة تقييد مقنع للتجارة الدولية.]

8 *فقرة بديلة* [على كل طرف ألا يسمح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات البلاستيكية المدرجة في المرفق [Y] بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لذلك المنتج البلاستيكي في المرفق [Y]، إلا إذا [حُدِّد إعفاء في ذلك المرفق أو] إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجّل لهذه الفقرة عملاً بالمادة [X المتعلقة بالإعفاءات].

8 *مكرراً* [على كل طرف أن يطلب من منتجي ومستوردي ومصدري المنتجات البلاستيكية ضمان توفير معلومات كافية وموثوقة عن المواد الكيميائية المستخدمة في المنتجات البلاستيكية على طول سلاسل القيمة المختلفة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان إمكانية تتبع المواد الكيميائية، بما في ذلك في المنتجات والنفايات البلاستيكية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المنسقة عالمياً التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الثاني].“]

8 *مكرراً ثانياً* [يقوم كل طرف، وفقاً لأحكام المادة [X] بشأن الإبلاغ]، [بتزويد الأمانة بتقرير يورد بالتفصيل] بتقديم تقرير عن التدابير المتخذة في تنفيذ الفقرات 1 و7 و8 [النتائج التي تحققت، وأي تحديات تمت مواجهتها. وعلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات للجميع].]

8 *مكرراً ثالثاً* [لا تخل أي تدابير يضعها أحد الأطراف لتنفيذ هذه المادة بحقوق والتزامات الأطراف بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك جميع مرفقاتها.]

8 *مكرراً رابعاً* [على كل طرف أن يسعى لضمان توافر المعلومات عن المنتجات البلاستيكية وعن المواد الكيميائية ذات الأولوية في المنتجات البلاستيكية على طول سلاسل القيمة المختلفة، وضمان إمكانية تتبع المواد الكيميائية المستخدمة في المنتجات البلاستيكية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.]

8 *مكرراً خامساً* [هيئة فرعية في إطار هذا الصك لتقييم وتيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة بما يتماشى مع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لدعم تنفيذ المادة.]

المرفق Y[(4)]

المنتجات البلاستيكية

[الجزء الأول] المنتجات [أو مجموعة المنتجات]	تاريخ التخلص التدريجي
الأعواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة لتثبيت البالونات ودعمها	[203X]
ماصات المشروبات التي تستخدم مرة واحدة	[203X]
المخاليط البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة لخلط المشروبات	[203X]
أدوات المائدة البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة (الشوك والسكاكين والملاعق وعيدان تناول الطعام)	[203X]

(4) يتم تضمينه كمرفق في نهاية الوثيقة رهناً بإجراء المزيد من المشاورات.

[الجزء الأول] المنتجات [أو مجموعة المنتجات]	تاريخ التخلص التدريجي
أعواد القطن ذات الساق البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة	[203X]
الأكياس البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة	[203X]
شطف مستحضرات التجميل ومستحضرات العناية الشخصية التي تحتوي على ميكروبيدات مضافة عمداً	[203X]
[الجزء الثاني] المنتجات [أو مجموعة المنتجات] [التي تحتوي على مواد كيميائية]	
لعب الأطفال ومنتجات الأطفال والمواد الملامسة للأغذية التي تحتوي على: - ثنائي 2-إيثيل هكسيل الفثالات (DEHP) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 7-81-117) - ثنائي بوتيل الفثالات (DBP) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 2-74-84) - بنزيل الفثالات ثنائية البوتيل (BBP) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 7-68-85) - ثنائي أيزوبيوتيل الفثالات (DIBP) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 5-69-84)	[203X]
لعب الأطفال ومنتجات الأطفال والمواد الملامسة للأغذية التي تحتوي على: - الرصاص ومركبات الرصاص - الكادميوم ومركبات الكادميوم	[203X]
الألعاب ومنتجات الأطفال؛ المواد الملامسة للأغذية المخصصة للأطفال دون سن 3 سنوات التي تحتوي على: - بيسفينول-أ (BPA) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 7-05-80)	[203X]

المرفق [X]

- منتجات شطف مستحضرات التجميل ومستحضرات العناية الشخصية التي تحتوي على ميكروبيدات مضافة عمداً
- ماصات المشروبات التي تستخدم مرة واحدة
- المخاليط البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة لخلط المشروبات
- أدوات المائدة البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة (الشوك والسكاكين والملاعق وعيدان تناول الطعام)
- عبوات تغليف الأغذية والمشروبات البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد المصنوعة من البوليسترين الممدد (EPS) والبوليسترين المبثوق (XPS)
- الأكياس البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة
- المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل بالأكسدة
- فلاتر السجائر المصنوعة من البلاستيك]

المادة 4
الإعفاءات[5]

1- يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجّل نفسها للحصول على واحدٍ أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق [Y]، والمشار إليها فيما بعد بكلمة "إعفاء"، وذلك بإخطار الأمانة خطّياً:

(أ) حين تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) في حالة أي منتج يضاف بموجب تعديل إلى المرفق [Y]، وذلك في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ التعديل المطبّق بالنسبة للطرف المعني.

ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلّل حاجة الطرف إلى الإعفاء.

2- تنشئ الأمانة سجلاً للإعفاءات متاحاً للجمهور وتحتفظ به، ويتضمن السجل ما يلي:

(أ) قائمة تتضمن الأطراف التي سجلت إعفاءً أو أكثر وفقاً للفقرة 1؛

(ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف؛ و

(ج) تاريخ انقضاء كل إعفاء.

3- ينقضي أجل جميع الإعفاءات عملاً بالفقرة 1، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي المعني المُدرَج في المرفق [Y]، ما لم يُشر طرف ما إلى فترة زمنية أقصر.

4- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تمديد فترة الإعفاء خمس سنوات، ما لم يطلب الطرف فترة زمنية أقصر. وعند اتخاذ القرار، يأخذ مؤتمر الأطراف في اعتباره ما يلي:

(أ) تقرير من الطرف يبرّر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء ويعرض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو المزمع الاضطلاع بها لإنهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

(ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك فيما يتعلق بتوافر المواد الكيميائية والمنتجات البديلة.

ولا يجوز تمديد أي إعفاء إلاّ مرة واحدة لكل مُنتَج حُدِّد له موعد إنهاء تدريجي.

5- يجوز لأي طرف أن يسحب الإعفاء في أي وقت بناءً على إخطار خطّي يقدّمه إلى الأمانة. ويسري سحب الإعفاء اعتباراً من التاريخ المحدَّد في الإخطار.

6- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي التسجيل للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي فيما يتعلق بالمُنتَج المعني المُدرَج في المرفق [Y]، إلا في حال وجود طرف أو أكثر لا يزال مسجلاً للحصول على إعفاء بالنسبة لتلك المادة الكيميائية أو لذلك المُنتَج، بعد الحصول على تمديد عملاً بالفقرة 5. وفي تلك الحالة، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، في الأوقات المحدَّدة في الفقرتين 1 (أ) و(ب)، التسجيل للحصول على إعفاء بالنسبة لذلك المُنتَج أو تلك العملية، ينقضي بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة.

7- لا يجوز لأي طرف التمتُّع بإعفاء ساري المفعول في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الإنهاء التدريجي لمنتج مُدرَج في المرفق [Y].

(5) ريثما تُجرى مشاورات بشأن المادة 3.

المادة 5
تصميم المنتجات البلاستيكية

1- يتخذ كل طرف، مع مراعاة ظروفه وقدراته الوطنية، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تحسين تصميم المنتجات البلاستيكية، سعياً إلى اتباع نهج الاقتصاد الدائري، من أجل:

'1' المساهمة في الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية عن طريق زيادة إعادة استخدام المواد البلاستيكية وإعادة تدويرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال تحقيق أهداف إعادة الاستخدام وإعادة التدوير؛

'2' تحسين متانة المنتجات البلاستيكية، وقابليتها لإعادة الاستخدام، وإعادة التعبئة، والتجديد، والإصلاح، وإعادة التدوير، وتعزيز استخدام المواد المضافة الآمنة والمستدامة؛

'3' ضمان التخلص من المنتجات البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً وفقًا للتسلسل الهرمي للنفايات؛ و

'4' التقليل من إطلاقات البلاستيك، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ، خلال عمر المنتج.

(ب) تعزيز البحث، والابتكار والتطوير واستخدام البدائل المستدامة والأكثر أماناً والبدائل غير البلاستيكية، بما في ذلك المنتجات، والتكنولوجيات والخدمات، مع مراعاة الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمتعلقة بصحة الإنسان وإمكانية الحد من النفايات وإعادة استخدامها، فضلاً عن توافرها وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها، استناداً إلى تقييمات دورة الحياة وأفضل العلوم المتاحة، وعند الاقتضاء، المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- يضع مؤتمر الأطراف عملية وجدول عمل لوضع توجيهات محددة للمنتجات البلاستيكية ذات الأولوية، وذلك من خلال نهج قطاعي، لمساعدة الأطراف في تنفيذ هذه المادة. ويعتمد مؤتمر الأطراف هذه التوجيهات ويستعرضها ويحدثها، حسب الاقتضاء، في غضون إطار زمني معقول.

3- وعند تنفيذ الفقرة 1 من هذه المادة، ينبغي للأطراف أن تضع في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة. وتُشجع الأطراف على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل وضع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة على المستوى المتعدد الأطراف لدعم تنفيذ هذه المادة.

4- على كل طرف أن يضمن ألا تؤدي التدابير المتخذة لتنفيذ هذه المادة إلى وضع عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية، وألا تطبق بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها الظروف نفسها، أو تشكل تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية.

المادة 6
[التوريد] [الإنتاج المستدام]

الخيار 1

لا توجد مادة

الخيار 2

[1- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، [كمرفق لهذه الاتفاقية] هدفاً عالمياً [طموحاً] [للحد من] [الحفاظ على] [إدارة] [الاستهلاك و] إنتاج [واستهلاك] [واستخدام] [البلاستيك] [الأولي] [المواد البلاستيكية] [البوليمرات] [للحد من التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال الاستهلاك] [إلى مستويات مستدامة].]

[2- يتخذ كل طرف [، حسب الاقتضاء،] تدابير عبر دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية [لتحقيق] [المساهمة في تحقيق] الهدف العالمي المشار إليه في الفقرة 1.]

[3- يقوم كل طرف بالإبلاغ عن البيانات الإحصائية [المتاحة] بشأن [ما يبذله من] [جهود لإدارة الاستهلاك و] إنتاجه و[وارداته وصادراته] [من البوليمرات البلاستيكية الأولية] [واستهلاكه من المواد البلاستيكية] والتدابير المتخذة [لتحقيق الهدف العالمي المشار إليه في] [بموجب] الفقرة [1] [2].]

[[4- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، شكل الإبلاغ وتوقيته ومنهجياته وتوجيهاته لتنفيذ هذه المادة.]]

[5- يستعرض مؤتمر الأطراف، كل خمس سنوات، [استناداً إلى] [مع مراعاة] تقييم علمي وتقني [واجتماعي وثقافي] واقتصادي تجريه الهيئة الفرعية المشار إليها في المادة 20 مكرراً، التقدم المحرز [في تنفيذ هذه المادة] ويقوم، حسب الاقتضاء، بتحديث الهدف العالمي المشار إليه في الفقرة 1.]

المادة 7
الإطلاقات والتسربات

1- يتخذ كل طرف تدابير لمنع وتقليل، وحيثما أمكن، القضاء على:

(أ) إطلاقات وتسربات المواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في البيئة ومن جميع المصادر ؛

(ب) إطلاقات وتسربات الكريات والرقائق والمساحيق البلاستيكية في البيئة والنظم المائية، مع مراعاة الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) التلوث بالبلاستيك الناجم عن أنشطة الصيد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو المهملة في البيئة البحرية، مع مراعاة الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، وكذلك احتياجات الصيادين الحرفيين وصغار الصيادين.

2- ينبغي للأطراف أن تتعاون في البحوث المتعلقة بحالات تسرب وإطلاق المواد البلاستيكية في البيئة، بما يشمل التكنولوجيات والتدابير المتاحة، والميسورة التكلفة، والتي يمكن الوصول إليها لمنع حالات التسرب والإطلاق في البيئة.

3- لدى تنفيذ الفقرتين 1 و2، يشجع كل طرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة والميسورة التكلفة والممارسات البيئية بشأن منع حالات إطلاق وتسرب المواد البلاستيكية إلى البيئة.

4- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد التوجيهات اللازمة فيما يتعلق بدعم تنفيذ هذه المادة.

5- يجوز للأطراف، لدى تنفيذ هذه المادة، مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.

المادة 8
إدارة النفايات البلاستيكية

1- يتخذ كل طرف تدابير لضمان إدارة النفايات البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة الموضوعة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وغيرها من الاتفاقات والمبادئ التوجيهية للمنظمات ذات الصلة والتوجيهات المشار إليها في الفقرة 6.

2- ولدى تنفيذ الفقرة 1، يتخذ كل طرف، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، تدابير تشمل ما يلي:

(أ) إنشاء أنظمة ملائمة وبنية تحتية قادرة على مواجهة الكوارث على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل مناولة النفايات البلاستيكية وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها والتخلص منها بصورة آمنة، بما يشمل استخلاص الطاقة من النفايات؛

(ب) تعزيز نهج الاقتصاد الدائري؛

(ج) وضع أهداف وغايات على المستوى الوطني لزيادة معدلات جمع النفايات البلاستيكية وإعادة تدويرها؛

(د) منع بعثرة النفايات البلاستيكية، وحظر إلقائها وحرقها في العراء وإغراقها في البحار، مع مراعاة القواعد المتفق عليها دوليًا؛

(هـ) منع وتقليل معدات الصيد البلاستيكية المتخلى عنها أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى؛

(و) تعزيز الانتقال العادل للعاملين في إدارة النفايات البلاستيكية، وخاصة جامعي النفايات وغيرهم من العمال غير الرسميين، بمن في ذلك النساء والشباب وصغار الصيادين والصيادون الحرفيون؛ أو

(ز) تعزيز التغييرات السلوكية لمنع وتقليل النفايات البلاستيكية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك زيادة الوعي العام.

3- ويتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها. وتتخذ الأطراف التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية بازل التدابير المناسبة لضمان نقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود وفقاً للالتزامات بموجب اتفاقية بازل، وتتخذ البلدان المتقدمة الأطراف تدابير لحظر تصدير البلاستيك إلى البلدان النامية الأطراف. وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل، يتخذ الطرف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود إلا بعد مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوجيهات الوطنية والدولية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6.

4- ويُشجع كل طرف على اتخاذ تدابير لوضع أو تعزيز تطوير نهج المسؤولية الممتدة للمنتجين، وحسب الاقتضاء، وضع صكوك اقتصادية أخرى في نطاق ولايته القضائية، مع مراعاة المسؤوليات المشتركة لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان الإدارة السليمة بيئياً للمواد البلاستيكية طوال دورة حياتها.

5- ويجوز لمؤتمر الأطراف، دعماً لتنفيذ هذه المادة، أن يضع برامج عمل وتوجيهات بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

المادة 9

التلوث القائم بالمواد البلاستيكية

1- ينبغي لكل طرف، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية:

(أ) تحديد وتقييم ورصد المواقع أو مناطق التراكم الأكثر تأثراً بالتلوث القائم بالمواد البلاستيكية داخل ولايته الوطنية، والتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة أو أصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بالتلوث القائم بالمواد البلاستيكية في المناطق الواقعة خارج ولايته الوطنية؛

(ب) اتخاذ تدابير الإزالة المناسبة بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك أنشطة التنظيف في هذه المواقع المتأثرة المحددة أو مناطق التراكم الواقعة داخل ولايته الوطنية والتعاون، حسب الاقتضاء، للقيام بذلك في المناطق الواقعة خارج نطاق ولايته الوطنية.

2- ولدى تنفيذ أي أنشطة بموجب الفقرة 1، ينبغي لكل طرف:

(أ) مراعاة أي توجيهات ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات الدولية الأخرى؛

(ب) مراعاة أفضل العلوم المتاحة والتقنيات ذات الصلة، ومعارف الشعوب الأصلية، والمعارف والممارسات المحلية والتقليدية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والعلماء والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وتعزيز تبادل التقنيات والخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة.

3- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد توجيهات وأن يضع أي برنامج عمل ذي صلة لتيسير تنفيذ هذه المادة.

المادة 10
الانتقال العادل

1- لدى تنفيذ هذه الاتفاقية، ينبغي لكل طرف تعزيز وتيسير الانتقال العادل، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، بما في ذلك أولويات التنمية والاحتياجات والتحديات والمسارات المختلفة، لضمان عدم ترك أحد خلف الركب.

2- وينبغي لكل طرف، لدى اتخاذ تدابير لتنفيذ الفقرة 1 من هذه المادة، مراعاة أوضاع العمال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي وإشراكهم، بمن في ذلك العمال في صناعة البلاستيك، وجامعو النفايات، والصيادون الحرفيون وصغار الصيادين، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك المجتمعات المحلية والمجموعات التي تتأثر بشكل غير متناسب بهذا الانتقال عبر دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال.

3- ويُشجّع كل طرف على الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه المادة ورصدها وتقييمها في تقريره الوطني عملاً بالمادة 15.

المادة 11
الآلية [والموارد] المالية[6]

1- يقدم كل [بلد متقدم] طرف [يتعهد بأن] [يساهم بأموال وموارد للآلية المالية المخصصة] يقدم [في حدود قدراته،] موارد [إلى البلدان النامية الأطراف] للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف [هذه الاتفاقية] [هذا الصك]، مع مراعاة السياسات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية. [قد تشمل هذه الموارد التمويل المحلي من خلال السياسات والتدابير المالية ذات الصلة [[مثل رسوم البوليمرات البلاستيكية الأولية، وخطط المسؤولية الممتدة للمنتجين، واستراتيجيات التنمية، والميزانيات الوطنية،] وكذلك التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف واستثمارات القطاع الخاص والتبرعات.]]

2- [يتوقف مدى فعالية تنفيذ [البلدان النامية] الأطراف [البلدان النامية الأشد احتياجاً، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [تعهداتها] [التزاماتها] بموجب هذا الصك، على مدى توافر [وإمكانية الوصول إلى] الموارد [الكافية وفي الوقت المناسب] [يتوقف ذلك على تلقي الموارد] والوفاء بالالتزامات [من جانب البلدان المتقدمة الأطراف] بموجب هذا الصك فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية، وبناء القدرات، والتكنولوجيا والمساعدة [التقنية]، ونقل التكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها بصورة متبادلة، والتعاون الدولي [من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف].]

3- [عند تخصيص الأموال والمساعدة التقنية والتكنولوجية المناسبة، تراعي [البلدان المتقدمة] الأطراف [والأطراف الأخرى القادرة على ذلك] الاحتياجات المحددة والمتطلبات [الخاصة] للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية

(6) ريثما تُجرى المزيد من المشاورات.

الصغيرة النامية، [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [[والدول الأرخبيلية] [والبلدان النامية غير الساحلية] [وكذلك البلدان ذات الظروف أو الخصائص [الخاصة] التي تعتبر معرضة للتلوث بالبلاستيك [، بما في ذلك الدول المشاطئة السفلى].] [وتراعي الأطراف، فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل، مراعاة تامة الاحتياجات المحددة والظروف [الخاصة] للأطراف التي هي دول جزرية صغيرة نامية أو من أقل البلدان نمواً].]

4- [[البلدان المتقدمة] الأطراف [القادرة على ذلك] [توفر] [والبلدان الأخرى القادرة على ذلك] [تأخذ زمام المبادرة في توفير] الموارد المالية لدعم [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف الأشد احتياجاً] [البلدان النامية الأطراف الأشد احتياجاً، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] في الوفاء بالتزاماتها بموجب [هذه الاتفاقية] [هذا الصك]. وتُشجَّع المساهمات من مصادر أخرى، بما في ذلك المنظمات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف، على دعم تنفيذ [هذه الاتفاقية] [هذا الصك].]

5- [تهدف [البلدان المتقدمة] الأطراف إلى مواءمة [الدعم] [التدفقات] المالية مع أهداف [الاتفاقية] [الصك] واتخاذ تدابير لزيادة حشد [وتوفير] التمويل من الكيانات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك من القطاع الخاص.]

6- تُنشأ بموجب [هذه الاتفاقية] [هذا الصك] آلية لتوفير موارد مالية إضافية [كافية]، ويمكن الوصول إليها، وجديدة [ويمكن التنبؤ بها] [وترد في الوقت المناسب]. و[تكفل] [توفر] الآلية إمكانية الوصول والدعم الفعالين [من خلال إجراءات موافقة مبسطة] [للبلدان النامية الأطراف] [الأطراف الأشد احتياجاً] [البلدان النامية الأطراف الأشد احتياجاً، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [لتمكينها من الوفاء [الامتثال] بالتزاماتها بموجب [هذه الاتفاقية] [هذا الصك].]

7- وتشمل الآلية [صندوقاً جديداً مخصصاً ومستقلاً متعدد الأطراف [وصندوقاً للإصلاح وصندوقاً استئمانياً لمرفق البيئة العالمية]] [صندوقاً قائماً] [وأي صناديق أو كيانات أخرى] [والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية] يعمل تحت [سلطة] مؤتمر الأطراف. [ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن السياسات وأولويات البرنامج [وأهلية الحصول على] الموارد المالية واستخدامها.]

8- [[يتولى [المانحون] [البلدان الأطراف [المتقدمة] تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف [دورياً على أساس جدول الأنصبة المقررة] على النحو الذي يتفق عليه مؤتمر الأطراف، استناداً إلى تقييمات احتياجات البلدان الأطراف [المتلقية] [النامية] [التي تجريها هيئة فرعية منشأة بموجب هذه الآلية].]

[8 *فقرة بديلة*- يتوقع من الأطراف، ولا سيما تلك التي لديها القدرة المالية على القيام بذلك ومستويات عالية من [النفايات البلاستيكية التي يساء إدارتها،] إنتاج البلاستيك، أو إنتاج البوليمر، أن تساهم في الآلية، على أساس طوعي من تمويلها العام.]

9- [يسعى [الصندوق المخصص] [الآلية] إلى حفز موارد إضافية من جميع المصادر للأنشطة التي يدعمها، [وفقاً للطرائق التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف] بما في ذلك من خلال التمويل المختلط والمبتكر.]

10- [لدعم العمل والتنفيذ المبكرين، تتألف الآلية أيضاً من صندوق مؤقت مخصص ضمن ترتيب مالي قائم.]

11- توفر الآلية [التمويل و] الموارد المالية على أساس المنح أو بشروط ميسرة [دعماً لتنفيذ [هذه الاتفاقية] [هذا الصك] [للبلدان النامية الأطراف الأشد احتياجاً، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [بما في ذلك من أجل:]

(أ) [الأنشطة التمكينية [بما في ذلك الدعم التقني والتكنولوجي] والتكاليف الإضافية المتفق عليها؛ و]

(ب) وظائف مركز تبادل المعلومات.

(ج) [إعداد التقارير الوطنية

(د) إعداد خطط العمل الوطنية وتنفيذها]]

12- [ينبغي أن تخصص أموال الآلية للأنشطة التي تعزز أهداف [الاتفاقية] [الصك]، مع مراعاة طابعها الإضافي وتكاملها في إطار المشهد الأوسع للتدفقات المالية.]

13- [ستستخدم الآلية كذلك لدعم البرامج ذات الصلة للسكان الأكثر عرضة للآثار الضارة للتلوث بالمواد البلاستيكية.]

14- [مع التسليم بأن الآلية ستكون موجودة ضمن نطاق أوسع من التدفقات المالية، بما في ذلك التدفقات من الكيانات المالية المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص، عند توفير الموارد لنشاط ما، فينبغي للآلية أن تأخذ في الاعتبار الطابع الإضافي للدعم المقدم لذلك النشاط وتكامله فيما يتعلق بجميع التدفقات المالية تعزيزاً لأهداف [الاتفاقية] [الصك].]

15- [وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية تحفيز الاستثمار في تطوير البنية التحتية لإدارة النفايات، وأنشطة إزالة النفايات البلاستيكية، وأنشطة منع النفايات، بما في ذلك من خلال وسائل مختلطة ومنح وغير المنح.]

المادة 12
بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التعاون الدولي

1- تتعاون البلدان المتقدمة الأطراف على توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا الآمنة الملائمة وفي الوقت المناسب وبشروط ميسرة وتفضيلية على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة إلى البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك. وينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجه، وقائماً على الاحتياجات والأولويات المحددة وطنياً ومُلبّياً لها.

2- يمكن تقديم بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا عملاً بالفقرة 1 من خلال ترتيبات إقليمية ودون إقليمية ووطنية، بما يشمل المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، ومن خلال وسائل أخرى متعددة الأطراف وثنائية، ومن خلال الشراكات، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والترتيبات التي تشمل القطاع الخاص أو أصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومن خلال التعاون مع الحكومات المحلية ودون الوطنية، حسب الاقتضاء.

3- تتعاون الأطراف على تعزيز وتيسير تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها والوصول إليها، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية على النحو المتفق عليه بشكل متبادل، للبلدان النامية. ولدى تنفيذ هذا الحكم، تقوم البلدان الأطراف المتقدمة بتعزيز وتيسير البحث والابتكار والتعاون التقني والعلمي والاستثمار في مجال البحث والابتكار والتعاون التقني والعلمي سعياً إلى إيجاد تكنولوجيات وحلول جديدة ومبتكرة سليمة بيئياً.

4- تقوم الأطراف بتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات والهيئات العلمية ذات الصلة وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، لدعم التنفيذ الفعال للاتفاقية وتحقيق هدفها، مع تجنب أي ازدواجية في الجهود.

[5- من أجل تنفيذ الفقرات 1 و2 و3 و4 أعلاه، تُنشأ بموجب هذا آليةٌ للتعاون.]

6- يقدم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا الآمنة بموجب هذه المادة، [بما في ذلك اختصاصات وطرائق عمل آلية التعاون].

7- عند تنفيذ هذه المادة، تعترف البلدان المتقدمة الأطراف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات [الخاصة] للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والبلدان النامية غير الساحلية]، [والدول المتضررة من وضعها الجغرافيّ]، [والدول الأفريقية الساحلية] [والدول الأرخبيلية]، [والبلدان النامية المتوسطة الدخل] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية].

المادة 13
التنفيذ والامتثال

1- تُنشأ بموجب هذه الاتفاقية آلية، بما في ذلك لجنة، لتيسير تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتعزيز الامتثال لها. وتعمل اللجنة بطريقة شفافة وتيسيرية وغير عقابية وغير تخاصميه وقائمة على الخبرة.

2- يجوز أن تدرس اللجنة المسائل على أساس ما يلي:

(أ) تقارير خطّية مقدمة من أي طرف فيما يخص امتثاله؛

(ب) طلبات من مؤتمر الأطراف؛

(ج) معلومات مقدمة من الأمانة فيما يتعلق بالتقارير الوطنية المقدمة بموجب المادة 15.

3- تعمل اللجنة بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه [X]. وتضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة مؤتمر الأطراف.

4- تقدم اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف وتقدم توصياتها، حسب الاقتضاء.

المادة 14
الخطط الوطنية

1- [على] [يجوز لـ] كل طرف أن يضع خطة وطنية تتضمن الإجراءات والتدابير التي يعتزم الطرف اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية، مع مراعاة الظروف الوطنية الخاصة بكل طرف[7]. و[على] [يجوز لـ] كل طرف أن يضع خطة وطنية تتضمن الإجراءات والتدابير التي يعتزم الطرف اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية، مع مراعاة الظروف الوطنية الخاصة بكل طرف. وتحال الخطة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة في غضون [X] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف.

2- يقوم كل طرف بتحديث خطته الوطنية لتعزيز إجراءاته استناداً إلى المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 6.

3- يقوم كل طرف بتحديث خطته الوطنية لتعزيز إجراءاته استناداً إلى المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 6.

4- يعتمد مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لخططها الوطنية على التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بوسائل التنفيذ على النحو المشار إليه في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

5- يتشاور كل طرف، حسب الاقتضاء، عند الاضطلاع بالعمل وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه، مع أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع خططهم الوطنية وتنفيذها وتحديثها.

6- تتيح الأمانة للجمهور الاطلاع على التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة.

7- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، الطرائق والمبادئ التوجيهية للخطط الوطنية والتوجيهات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

المادة 15
الإبلاغ

1- يقدم كل طرف تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها لتنفيذ هذه الاتفاقية، على النحو المبين في الخطة الوطنية المشار إليها في المادة 14.

2- يقدم كل طرف التقرير الأول المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة في غضون [X] سنة [سنوات] من تقديم الخطة الوطنية المشار إليها في المادة 14.

3- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه [X]، شكل وتواتر تقديم التقارير الوطنية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

(7)

4- تتيح الأمانة التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة للجمهور العام، وتبلغ مؤتمر الأطراف بانتظام عن حالة تقديم التقارير الوطنية.

5- يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لهذه المادة على مدى فعالية تنفيذ الأحكام المتعلقة بوسائل التنفيذ على النحو المشار إليه في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 16
تقييم الفعالية

1- يقيّم مؤتمر الأطراف بانتظام فعالية الاتفاقية وتنفيذها. ويُجرى التقييم الأول في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

2- يجري التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاجتماعية والاقتصادية المتاحة، والتي قد تشمل:

(أ) التقارير الوطنية المشار إليها في المادة 15؛

(ب) المعلومات والتوصيات المقدمة من اللجنة المشار إليها في المادة 13؛

(ج) معلومات أخرى يرى مؤتمر الأطراف أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في المادة 17.

3- يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه [X]، طرائق التقييم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة.

المادة 17
تبادل المعلومات

1- تُشجَّع جميع الأطراف على تيسير تبادل المعلومات دعماً لهدف الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدام للمواد البلاستيكية وما يرتبط بها من بحوث وتكنولوجيات وابتكارات ذات صلة؛

(ب) المخاطر الصحية والبيئية الناجمة عن التلوث بالمواد البلاستيكية والآثار المرتبطة به؛

(ج) المعارف العلمية والتقنية، بما في ذلك المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بـ (أ) و (ب) أعلاه.

2- تشجع جميع الأطراف على تعيين مركز تنسيق وطني لتبادل المعلومات ونقلها بموجب هذه الاتفاقية.

3- عند تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، تُشجَّع جميع الأطراف على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، مركزاً لتبادل المعلومات على الإنترنت تتعهده الأمانة.

4- تشجَّع جميع الأطراف على التعلم من العمليات والمبادرات والشبكات القائمة لتبادل المعارف والاستناد عليها، وتسليط الضوء على النجاحات، بما في ذلك الأمثلة على استنساخ الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها.

5- الأطراف التي تتبادل المعلومات عملاً بهذه الاتفاقية، تقوم، حسب الاقتضاء، بحماية أية معلومات سرية على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة.

المادة 18
المعلومات العامة والتوعية والتثقيف والبحوث

1- تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير الحصول على المعلومات والتوعية العامة والتثقيف والبحوث المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتعزز هذه الجهود، حسب الاقتضاء، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

2- يقوم كل طرف بتعزيز وتيسير التدابير الرامية إلى زيادة الوعي وتحسين الفهم وتبادل المعلومات بشأن آثار التلوث بالمواد البلاستيكية، وذلك على سبيل المثال عن طريق تعزيز المشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات؛ وتوفير التدريب على الصُعُد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

3- وتشجع الأطراف، استناداً إلى ظروفها وقدراتها الوطنية، على النهوض بالبحث العلمي والتكنولوجي والتطوير والابتكار والتعاون، للتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك عن طريق:

(أ) تعزيز وتحسين أساليب رصد التلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك توزّعه ومدى انتشاره في البيئة، بما في ذلك في البيئة البحرية، وآثاره على صحة الإنسان؛

(ب) تشجيع التطوير والاستخدام التعاونيين لأساليب ونُهُج موحدة لجمع البيانات البيئية وتحليلها، من أجل تحسين موثوقيتها وقابلية مقارنتها؛

(ج) دمج المعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية، ومعارف المجتمعات المحلية وغيرها من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حسب الاقتضاء.

المادة 19
الصحة

الخيار 1

بدلاً من إدراج مادة قائمة بذاتها بشأن الصحة، العمل على تعزيز الإشارات إلى صحة الإنسان حيثما وجدت وإضافتها من جديد، حيثما أمكن، في سياق المواد ذات الصلة والديباجة.

الخيار 2

ترك مساحة فارغة مؤقتة ريثما تظهر نتيجة أعمال الصياغة غير الرسمية التي تقودها البرازيل مع الأعضاء الذين يؤيدون وجود مادة قائمة بذاتها بشأن الصحة. والأنواع المحتملة من الأحكام يمكن أن تتألف من الأحكام التي يمكن الاتفاق عليها وقت اعتماد الصك غير الملزم قانوناً وتلك التي يمكن النظر فيها في الاجتماع (الاجتماعات) المقبلة لمؤتمر الأطراف.

المادة 20
مؤتمر الأطراف

1- يُنشأ بموجب هذه المادة مؤتمر للأطراف.

2- ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من الأمانة المؤقتة في موعد أقصاه عام واحد بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ. وبعد ذلك، تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف كل سنتين ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

3- تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر بعد أن تبلغ الأمانة الأطراف بهذا الطلب.

4- يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماعه الأول على نظام داخلي وقواعد مالية، له ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.

5- يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية، ويقوم لهذه الغاية بما يلي:

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) يتعاون، حيثما كان ذلك مناسباً، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة؛

(ج) يستعرض القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ويعتمدها؛

(د) يضطلع بالمهام الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية أو التي قد يتطلبها تنفيذها.

6- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثّلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة 20 *مكرراً*
الهيئات الفرعية

1- ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيئة أو هيئات فرعية لتوفير المعلومات والتقييمات العلمية والتقنية لدعم اتخاذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قرارات مستنيرة.

2- يجوز لكل هيئة فرعية إنشاء لجان وأفرقة ومجموعات فرعية، حسب الاقتضاء، لدعم عملها.

3- يبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات كل هيئة فرعية تنشأ عملاً بالفقرة 1 وفي تكوينها وتنظيمها وتشغيلها.

المادة 21
الأمانة

1- تُنشأ بموجب هذه المادة أمانةٌ.

2- وتكون وظائف الأمانة هي:

(أ) التحضير ووضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، وتزويدها بالخدمات حسب الاقتضاء؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبها؛

(ج) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المادة 15 بشأن الإبلاغ والمادة 13 بشأن التنفيذ والامتثال وإتاحتها للأطراف؛

(د) تنسيق أنشطتها، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛

(و) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

3- تضطلع المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة لهذا الصك، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

المادة 22
تسوية المنازعات

1- تتعاون الأطراف من أجل منع المنازعات وتسعى إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

2- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يُقدَّم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلّق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كلتيهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية.

3- يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلاناً بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقًا للإجراء المشار إليه في الفقرة 2 (أ).

4- يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة 2 أو 3 سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو لحين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطّي بإلغائه لدى الوديع.

5- لا يؤثّر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار إلغاء أو إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.

6- إذا لم يقبل طرفا المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3، وإذا لم يتمكّنا من تسوية منازعتهما عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة 1 خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، تحال المنازعة إلى لجنة توفيق بناءً على طلب أيٍ من طرفي المنازعة. وتقدم لجنة التوفيق تقريرًا يتضمن توصيات. وتُدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد اجتماعه الثاني.

المادة 23
التعديلات على الاتفاقية

1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.

2- تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتُبلِّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلِّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلِّغ بها كذلك الوديع، للعِلْم.

3- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية [ثلاثة أرباع أصوات] الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.

4- يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

5- يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قِبَل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

[المادة 24
اعتماد المرفقات وتعديلها

1- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، وتشكل أية إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي مرفقات لها.

2- تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

3- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تُقترح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات 1 إلى 3 من المادة 23؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول مرفق إضافي، باستثناء الأطراف التي أصدرت إعلانات فيما يتعلق بأي مرفق إضافي وفقاً للفقرة 4 من المادة 27، أن يخطر الوديع بذلك خطياً في غضون سنة واحدة من تاريخ إبلاغ الوديع باعتماد هذا المرفق. ويبلّغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

4- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية، باستثناء أن أي تعديل لمرفق ما لا يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة 4 من المادة 27، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل. وإذا تعلق مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يدخل المرفق الإضافي أو التعديل حيِّز النفاذ إلى أن يدخل تعديل الاتفاقية حيِّز النفاذ.]

المادة 25
حق التصويت

1- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد [، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 2].

2- تمارِس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها [المعتمدة والحاضرة وقت التصويت] التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة 26
التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في [المدينة]، [البلد]، لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في [--]، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك بعد ذلك [في الفترة من [--] إلى [--].

المادة 27
التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

2- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية، دون أن تكون أي من الدول الأعضاء طرفًا فيها، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معاً وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

3- تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها، مدى اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطِر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

4- يجوز لأي طرف أن يُعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي مرفق إضافي وتعديل لمرفق ما لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك المرفق أو التعديل.

المادة 28
بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [التسعين] [المائة والعشرين] التالي لتاريخ إيداع الصك [الخمسين] [الستين] [السابع والتسعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الخمسين] [الستين] [السابع والتسعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم [التسعين] [المائة والعشرين] التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يُعتبر أي صك مودَع من قبِل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 29
التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 30
الانسحاب

1- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.

2- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب.

المادة 31
الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة 32
النصوص ذات الحُجيَّة

يودَع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية لدى الوديع.

وإثباتاً لذلك، ذيل الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم.

حررت في [--]، في اليوم [--].